



العرض الكامل لكتاب
القضاء في العراق (٥)
الصفحة
الاخيرة

4 ملايين دينار حداً أعلى للتعويض عن القذف.. ومحكمة النشر تمنح مقدمي البرامج حرية أكبر

القضاء يرد دعاوى نحو 80 سياسياً ومسؤولاً ضد صحفيين العام الماضي

بغداد / إياد حسام الساموك

أكدت المحكمة المتخصصة بدعاوى النشر والنشر والإعلام رديها عشرات الدعاوى من السياسيين والمسؤولين ضد صحفيين خلال العام الماضي، وفيما أشارت إحصاءات قضائية إلى أن عدد تلك الدعاوى يصل إلى نحو 80 قضية، عبر قضاة المحكمة عن حرص القضاء العراقي على ضمان حرية الرأي والتعبير المنصوص عليهما في الدستور، مشيرين إلى أن القرارات وفرت مساحة كبيرة لمقدمي البرامج التلفزيونية في طرح أسئلتهم.

ويقول القاضي محمد حبيب الموسوي في حديث مع القضاء، إن "محكمة النشر هي تجربة عراقية فريدة، لافتاً إلى إصدارها قرارات تخدم العمل

الصحفي وتعزز الحريات، ورأى أن "توجهات القضاء العراقي في هذا الجانب تفوق من الناحية القانونية والواقعية عما موجود في المنطقة العربية". وتابع الموسوي، الذي نظر الدعاوى التحقيقية والمدنية للإعلام طيلة العام الماضي، أن "قراراتنا حصنت الإعلام إلى حد كبير، ويحسد أهم التوجهات التي صدرت بدعم مسؤولية مقدم البرامج عما يرد على لسان ضيوفه في الحوارات التلفزيونية أو الإذاعية".

ويؤكد القرار أحقية نقد مؤسسات الدولة بموجب الدستور والقوانين النافذة، وعد هذه الواجبات من قبيل الرقابة الدائمة والمستمرة طوال مدة حكم الموظفين والمكلفين بخدمة عامة في مؤسسات الدولة ومتهم الوزير".

وشدد القرار القضائي على أن الانتقاد من صميم العمل الإعلامي، وذهب إلى أن "الجمهور من حقه الاطلاع على ما يجري في محيطه المحلي من حوادث" ويعود القاضي الموسوي ليقول إن "قرارات قليلة جداً صدرت من المحكمة ضد صحفيين تكاد لا تتجاوز اصابع اليد الواحدة رغم وجود دعاوى كثيرة". وأشار إلى أن "المحكمة اعطت مساحة كبيرة من الحرية للإعلامي شرط أن لا يتجاوزها الصحفي بالتعدي على الحرية الشخصية لآخر

التفاصيل ص ٣



قصور القضاء.. الوجه المشرق للعدالة في العراق / عدسة فلاح المالكي

القضاء

الأعراف وحياء النساء وراء
انخفاض قضايا التحرش

2

المشرع يتيح للمرأة فسح
عقد زواجها قبل الزفاف
مقابل إرجاعها لـ"النيشان"

3

القاضي اياد محسن ضمد يكتب:
الحماية القانونية للحق
في الخصوصية

6

الإفتتاحية

السلطة القضائية الاتحادية إنجازات وتطوير



في بدء كل سنة جديدة تحرص السلطة القضائية الاتحادية على إيضاح إستراتيجيتها العامة لمسيرة العطاء والتطوير في مؤتمر عام تحضره وسائل الإعلام ويتم عرض ما تم إنجازه من خطط القضاء وما قدمته الأجهزة والمحكمة المرتبطة به من خدمات للمواطن في إنجاز الدعاوى والمعاملات.

كان العام الماضي عاماً مليئاً بالنشاط والعمل الدؤوب، فقد أنجزت المحكمة الجنائية المركزية 27545 دعوى في دور التحقيق و6364 دعوى في دور المحاكمة أما المحكمة المتخصصة بقضايا الزنا فقد أنجزت 3298 دعوى في دور التحقيق و642 أخرى في دور المحاكمة إضافة إلى ما تم إنجازه من دعاوى ومعاملات في رئاسات الاستئناف في المحافظات والمحكمة المرتبطة بها.

أما في مسيرة التطوير القضائي فقد تم إنجاز مدونة السلطة القضائية التي تتضمن القوانين المنظمة للعمل القضائي وأخذت طريقها للتشريع وحسب السياقات الدستورية، كما تم إقرار إجراءات جديدة في تفعيل دور الادعاء العام في متابعة الدعاوى الجزائية في دوري التحقيق والمحاكمة لإسما المتعلقة بالزنا والإرهاب وتشكيل شعبة في رئاسة الادعاء العام لمتابعة تنفيذ ملفات الاسترداد للمتهمين الهاربين.

كانت هناك أيضاً وقفة لتطوير أسلوب الإشراف القضائي على المحاكم وذلك بقيام رؤساء الاستئناف شخصياً بجولات إشرافية على المحاكم كافة في المنطقة الاستئنافية للوقوف على سير العمل فيها ومعالجة معوقاته مع ما تقوم به هيئة الإشراف القضائي بواسطة منتسبها من مهام وفقاً للقانون، إضافة إلى وجوب اجتماع مجالس الاستئناف في أول خميس من كل شهر لاستعراض مسيرة المنطقة الاستئنافية وتشخيص السبلات إن وجدت ووضع الحلول لمعالجتها واتخاذ التوصيات بشأن تغيير مواقع القضاة في المنطقة الاستئنافية والتعاون مع وسائل الإعلام في المناطق الاستئنافية لإظهار الحقائق.

إن ما تقدم من إنجازات وتطوير - وغيرها لم يتسن لنا ذكرها - تحققت بفضل تضحيات وتفاني وتكاتف أعضاء وموظفي السلطة القضائية الاتحادية مع بعضهم وجهود المخلصين الذين بذلوا طاقاتهم لتقديم الخدمة القضائية للمواطن رغم التحديات التي يواجهونها.. إلا أنه ما زال هناك الكثير الذي يشكل - بلا شك - دافعاً للقائمين على السلطة القضائية لمزيد من الإنجازات والتطوير.

القاضي

عبد الستار بيرقار

satar_bayrkdar@yahoo.com

محاكم قوى الأمن: نرتبط بالداخلية.. والسلطة القضائية تدعنا تجار يراوغون المستهلك بعلامات صناعية مشابهة للماركات الشهيرة

بغداد / عدنان صبيح

أشادت محكمة قوى الأمن الداخلي التابعة لوزارة الداخلية، بالسلطة القضائية الاتحادية، مؤكدة أن خبرات القضاة ساهمت في دعم طواقمها التي تتكون من ضباط، فيما أشارت إلى أن إجراءاتها لا تختلف كثيراً عما موجود في محاكم القضاء الاعتيادي.

وقال اللواء صادق فرج رئيس محكمة التمييز في محاكم قوى

الأمن الداخلي في حديث مع القضاء، إن "عملنا يأتي بديلاً عن المحاكم العسكرية التي كانت في العراق قبل العام 2003". وتابع فرج أن "محاكم الأمن الداخلي الستة شكلت بموجب قانونين صدرتا في العام 2008، الأولى للعقوبات والأخرى لأصول المحاكمات الجزائية".

وأوضح أن الاختصاص المكاني للمحكمة الأولى إقليم كردستان لكنها الغيت، فيما تختص الثانية

بالمحافظات الشمالية، وهي: نينوى

وصلاح الدين وكركوك". وأوضح أن المحكمة الثالثة تخضع لها بغداد/ جانب الرصافة، إضافة إلى ديالى وواسط، فيما أشار إلى أن "بغداد/ جانب الكرخ والأنبار وقوات الشرطة الاتحادية تخضع إلى المحكمة الرابعة".

واستطرد أن ولاية المحكمة الخامسة على مناطق الفرات الأوسط، أما المحافظات الجنوبية فهي تخضع إلى المحكمة السادسة".

التفاصيل ص ٥

بغداد / سحر حسين

ذكرت المحكمة التجارية أن بعض الشركات والتجار يعددون إلى وضع علامات تجارية شبيهة بالماركات العالمية الشهيرة لخداع المستهلك، بينما أكدت أن المشرع يحاسب المعتدي على العلامات التجارية، وفيما لفتت إلى إمكانية حذفها عن الذي يقلدها أو يسرقها، أشارت إلى أحقية الشركة الأصلية في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بها نتيجة إيهام المشرع بوجود بضاعة أخرى لا تعود لها.

ويقول أمير الشمري القاضي الأول للمحكمة المتخصصة بالدعاوى التجارية في حديث مع القضاء، إن المشرع العراقي يحاسب من يحاول الاعتداء على العلامات التجارية منعا حصول أي خلط لدى المواطن".

وتابع الشمري أن "قسماً من هذه الشركات تتخذ صورة شتى في سبيل التحايل على القانون، مبيهاً أن الغرض منه هو إيهام المشرع بأن الشركة تحمل علامات تجارية مشهورة من خلال اعتماد أسماء قد تكون مشابهة إلى حد كبير".

ولفت إلى أن "ذلك يفضي إلى لبس لدى

جنايات الرصافة: الإعدام لقاتلة اشتركت مع مدان آخر بقتل زوجها

عشيق في خزانة الملابس: امرأة تصرع زوجها بواسطة رجل أغرم بها عبر "فيسبوك"

أوراق
تحقيقية

بغداد / دعاء آزاد

أخذت مشكلات برامج التواصل الحديثة تتصاعد في العراق على نطاق واسع، ففيما تشهد محاكم الأحوال الشخصية يومياً عشرات الدعاوى التي تسببها هذه البرامج، أخذت المحاكم الجنائية أيضاً تستقبل جرائم قتل ارتكبت بعد التواصل بوساطة هذه المواقع.

وفي حادثة مروعة ننشرها في هذا العدد نتشكك الجريمة في العاصمة بغداد عبر برامج التواصل الاجتماعي ابتداءً بالخيانة الزوجية وانتهاءً بالقتل، وهو أسوأ مصير متخيل لأسرة كانت تعيش باستقرار.

وتقول أوراق الدعوى (ان حيدر)

الذي يعمل شرطياً في الكاظمية تلقى وهو نائب في سريره في الطابق الأرضي بداره إطلاقتين في الرأس، هرعن زوجته إليه وهو يلفظ آخر أنفاسه.

وتروي الزوجة التي شاهدت فتحة الرصاص في جبهته أنه أمسك بيدها ونظر إليها فنطق باسمها ولم يكمل، كان قد فقد حياته، فأسرعت الزوجة إلى الهاتف واتصلت بشقيقه وأخبرته، وكان

أن حضر بصحبة رجال الشرطة، فاختبرتهم بأن القاتل كان مجهولاً، ولم تستطع التعرف على ملامحه لأنه كان سريعاً، كما وصفت قبل يوم الحادثة بأشهر كانت تقضي الزوجة ليلة مبيت زوجها مخفراً في عمله، سهرات على هاتفيها الذي جلب لها عشيقاً

يؤنس وحشة الليل ويطفي فراغها، إلا أن هذه العلاقة ما لبثت أن تحولت جدية بسرعة، فهي لم تراخ كثيراً إنها امرأة متزوجة، فقد كان كل شيء مختلفاً مع هذا العشيق الإلكتروني الذي تبادل معه آلاف الرسائل والصور والفيديوهات، بدا لها بشكل يوحي أنه أقرب من زوجها إليها. كان منزله الزوراء شاهداً على أول لقاء حدث بينهما غير أن هذا اللقاء كان الأخير أيضاً خارج الدار، فقد اتفقا على كل شيء عبر الشاشات الصغيرة، وأعدا خطة لرسم خارطة المستقبل بعيداً عن كل ما يحيطهما حتى لو كلفهما ذلك حياة إنسان وتهديم أسرة. في اليوم التالي للقاء، وهو يوم استراحة زوجها، حضر العشيق

إلى الدار بعد أن استدلت عليها بواسطة الزوجة فصعدت به إلى الطابق الثاني فاختلها في الغرفة، حتى أنها كانت تحضر لها الطعام والشراب إلى الغرفة، وحال حضور الزوج، كانت قد خبأت قربنته عشيقها في خزانة الملابس.

لم تشوش له ظلمة الخزانة أفكاره وخططته التي اتخذها مسبقاً، كان يحمل مسدساً وينتظر ساعة الصفر، ويوهم نفسه بأن حياة شرعية تقبع بعد رصاصتين فقط.

التفاصيل ص ٤

ضبط مزورين استولوا على عقارات مواطنين مهاجرين

بغداد / سيف محمد

يستغل أشخاص مزورون هجرة مواطنين إلى الخارج ليتم الانقضاض على عقاراتهم، إلا أن عملية التلاعب بقيود العقارات هذه، غالباً ما تتم بتواطؤ مع بعض موظفي التسجيل العقاري، بحسب قضاة ينظرون الدعاوى المدنية. وأكد القضاة أن ثبوت واقعة التزوير يؤدي إلى إحالة المتهمين على محكمة التحقيق ومن ثم الجنايات، على أن يفرض القضاء إعادة العقار إلى مالكه الأصلي حتى وإن انتقل إلى أكثر من شخص.

ويقول القاضي استبرق حمادي في حديث مع القضاء، المحكمة سجلت الكثير من دعاوى إبطال قيد العقار ومصادرها أن شخصاً يدعي بان عقاره انتقلت ملكيته أو سجل باسم شخص آخر.

وتابع أن "هذه العملية جرت دون أن يقوم المالك الأصلي بالبيع، أو يوكل شخصاً آخر، ولم يحضر إلى دائرة التسجيل العقاري، أي أنه يدعي بوقوع التزوير ويطلب إبطال قيد العقار وإعادته إليه".

وأفاد بان المزورين يستهدفون العقارات التي غالباً ما يكون أصحابها مقيمين خارج العراق مما يسهل عملية التزوير وانتقالها بأسمائهم وبالتالي بيعها إلى عدة أشخاص.. من جانبه قال القاضي جبار جمعة اللامسي تعليقاً على الموضوع أن للشخص الذي انتقل عقاره إلى آخر بالتزوير الحق بإقامة الدعوى أمام محكمة البداية بطلب فيها إبطال قيد العقار وكافة القيود اللاحقة وإعادته إليه".

التفاصيل ص ٢

القضاء العراقي يمنح مقدمي البرامج مساحة كبيرة من الحرية في أسئلتهم

محكمة النشر ترد دعاوى نحو 80 سياسياً ومسؤولاً ضد صحفيين العام الماضي

"التميز" تضع سقفاً أعلى للتعويض عن جرائم القذف عبر الإعلام بـ 4 ملايين دينار

بغداد / إياد حسام الساموك

ردت المحكمة المتخصصة بدعاوى النشر والإعلام عشرات الدعاوى من السياسيين والمسؤولين ضد صحفيين خلال العام الماضي، فيما يشير قضااتها إلى أن ذلك يؤكد حرص القضاء العراقي على ضمان حرية الرأي والتعبير المنصوص عليهما في الدستور، مشيرين إلى أن القرارات وفرت مساحة كبيرة لمقدمي البرامج التلفزيونية في طرح أسئلتهم، لافتين إلى أن التوجهات التمييزية حددت سقف الأعل للتعويض بـ 4 ملايين دينار. وبموجب احصاءات تقريبية حصلت عليها القضاء، فإن محكمة النشر والإعلام ردت خلال العام الماضي دعاوى نحو 80 سياسياً ومسؤولاً ضد صحفيين ومقدمي برامج تلفزيونية وهي بنسبة 98% مما ورد إلى المحكمة، سواء كان ذلك على الجانب المدني، أو خلال مرحلة التحقيق أو بعد احالة القضية على محكمة الجنح.

قرارات تحصين للإعلامي

ويقول القاضي محمد حبيب الموسوي في حديث مع القضاء، إن محكمة النشر هي تجربة عراقية فريدة، لافتاً إلى إصدارها قرارات تخدم العمل الصحفي وتعزز الحريات، ورأى أن توجهات القضاء العراقي في هذا الجانب تفوق من الناحية القانونية والواقعية عما موجود في المنطقة العربية.

وتابع الموسوي، الذي نظر الدعاوى التحقيقية والمدنية للإعلام طيلة العام الماضي، أن قراراتنا التوجيهات التي صدرت بـ عدم مسؤولية مقدم البرامج عما يرد على لسان ضيوفه في الحوارات التلفزيونية أو الإذاعية.

وبموجب أحد قرارات المحكمة المصدق تمييزاً فأن حرية الرأي والتعبير هي اساس الحقوق المدنية والسياسية الواردة في الدستور، حيث تعتبر الزاوية والمرتکز لغيرها من الحقوق والحريات.

أحقية النقد

ويؤكد القرار أحقية نقد مؤسسات الدولة

بموجب الدستور والقوانين النافذة، وعد هذه الواجبات من قبيل الرقابة الدائمة والمستمرة طوال مدة حكم الموظفين والمكلفين بخدمة عامة في مؤسسات الدولة ومنهم الوزير. وشدد القرار القضائي على أن الانتقاد من صميم العمل الإعلامي، وذهب إلى أن الجمهور من حقه الاطلاع على ما يجري في محيطه المحلي من حوادث.

ويعود القاضي الموسوي ليقول إن قرارات

قليلة جداً صدرت من المحكمة ضد صحفيين تكاد لا تتجاوز اصابع اليد الواحدة رغم وجود دعاوى كثيرة. وأشار إلى أن المحكمة اعطت مساحة كبيرة من الحرية للإعلامي شرط أن لا يتجاوزها صميم العمل الإعلامي، وذهب إلى أن الجمهور من حقه الاطلاع على ما يجري في محيطه المحلي من حوادث.

واكد الموسوي أن توجيهه الصحفي انتهاماً لمسؤول معين، قد يتطلب منه اثباته بعد اقامة



السلطة القضائية الاتحادية تولي اهتماماً خاصاً بالعمل الاعلامي.. ارشيف

الدعوى عليه.

واوضح أن أحد الصحفيين زعم بأن نائباً سابقاً حصل على اموال كبيرة من دولة اوربية لشراء عقارات واراض تعود إلى يهود في بغداد، لافتاً إلى ان الصحفي عجز عن اثبات هذا الادعاء وبالتالي جاء الحكم ضده.

الانتقاد لا يعني القذف

لكنه تؤه إلى أن أحد المسؤولين رفعت بحقه

دعوى لاتهامه زميل له بالانتماء السابق إلى حزب البعث المنحل عبر فضائية عراقية، مشيراً إلى أن الدعوى ردت لان المتهم اثبت ذلك بالمستمسكات والوقائع.

واقاد الموسوي بان توجيه الانتقاد لعمل مؤسسة مهما كان الكلام جارحاً لا يشكل جريمة قذف، مستطرداً أما إذا وجهت الجريمة ضد المسؤول فتقتصر أحقيته على اقامة الدعوى الجزائية، اما التعويض المدني فلا يجوز له المطالبة به؛ لأنه يمثل جهة رسمية بوظيفته وليس بشخصه.

وذكر القاضي السابق الملفات الاعلام أن المحكمة قامت برد العديد من الدعاوى ضد صحفيين بعد مرور المدة القانونية المخصوص عليها في قانون المطبوعات رقم 206 لسنة 1968 البالغة 3 اشهر.

وعن مبالغ التعويض التي يطلبها المسؤولين في دعاوهم ضد إعلاميين، رد الموسوي يرغب بعضهم بأسوال كبيرة تصل إلى مليارات الدنانير بحجة رفع الضرر عنهم.

غرامة الصحفي لا تتجاوز ٤ ملايين

واضاف الموسوي أن المحكمة غير ملزمة بما يحدده المدني، كاشفاً عن قرارات محكمة التمييز الاتحادية وضعت سقفاً أعلى لتعويض جرائم النشر والإعلام بمبلغ لا يتجاوز 4 ملايين دينار.

وعزا السبب إلى أن القضاء العراقي يجد في التعويض جبراً للخواطر، وليس اثره احد اطراف القضية على حساب الآخر.

وفي السياق ذاته تحدث الموسوي عن احدي القضايا الغربية التي عرضت امامه بالقول إن قنّاة فضائية رفعت دعوى على فضائية اخرى بتهمة القذف طلبت من خلالها تعويض قدره الف دينار فقط.

وتابع أن وكيل القنّاة المدعية أكد رغبته بالحصول على قرار لرد الاعتبار، وأنه غير مهتم بمبلغ التعويض، مبيّناً أن المحكمة غير مسؤولة عن تنفيذ القرارات لأنها تصدر القرار، وغير ذلك يقع خارج اختصاصها القانوني.

ويلقى الموسوي أن القضاء العراقي يستقبل

عقوبة مخففة لمن يتراجع عن أقواله الكاذبة قبل إحالة القضية

عصابات تفتن الإدلاء بـ "شهادات الزور" في عشوائيات بغداد

بغداد/ دعاء آزاد

تنشر عصابات خاصة بشهادات الزور في بعض العشوائيات داخل بغداد مقابل مبالغ مالية تختلف بحسب خطورة الدعاوى المعروضة أمام المحاكم، ويشير قضاة إلى أن هذا النوع من الجرائم يكون قليلاً بالنسبة للمقات الإرهاب، لان المتورطين بها قد تصل عقوبتهم إلى الإعدام.

ويقول القاضي عمر خليل في حديث مع القضاء، إن الوقائع المعروضة أمام بعض المحاكم تشير إلى وجود عصابات متخصصة

لإدلاء بشهادات الزور ويتواجدون في مناطق عشوائية داخل بغداد.

وتابع خليل أن تكلفة الشهادة الزور تكون بحسب القضية وحجمها، لافتاً إلى أن زبون هذه العصابات قد يمنح 100 دولار عن قضايا الأحوال الشخصية وتتصاعد المبالغ كلما ازداد نوع الدعوى وأهميتها. ويستبعد أن يدلي احدهم بشهادة كاذبة أمام القضاء في دعاوى ذات طابع إرهابي، وذلك لخطورتها الكبيرة عليه؛ لأن العقوبة قد تصل هنا إلى الإعدام.

ونوه خليل إلى أن صوراً أخرى تظهر

امام هذه الحالة المتعلقة بالإخبار الكاذب وتضليل القضاء، وقد تم اتخاذ الإجراءات القانونية بحق الكثير من المتورطين بهذه الأفعال.

كما ذكر أن أغلب الجرائم الإرهابية لا يكون إثباتها بموجب إفسادات الشهود، لأنها في العادة تفجيرات وعمليات سرية، وتحدث عن امتلاك القاضي وسائل تمكنه من معرفة مصداقية الشهادة.

أما بخصوص شهادة النساء، رد خليل أن المشرع في القضايا الجزائية لا يفرق بين الذكر والأنثى، قد صدرت قرارات بالإعدام

استناداً إلى أقوال امرأة كانت في محل الحادث، مستدركاً أما في قضايا الأحوال الشخصية فإن شهادة يجب أن تكون من امرأتين.

من جانبه، افساد القاضي مهدي عبود في تصريح إلى القضاء، بأن القانون العراقي يعاقب شاهد الزور بعقوبة الجريمة نفسها التي يدلي بأقواله عنها.

وتابع عبود "أما القضايا المدنية والشريعة والإدارية والتأديبية أو تلك التي تعرض أمام سلطة رسمية مخولة التحقيق في غير الجرائم، فإن العقوبة تكون بالحسب أو

الغرامة أو كلتا العقوبتين معاً". واستطرد أن اعتذاراً قد تمنح إلى شاهد الزور إذا تراجع خلال مرحلة التحقيق عن أقواله قبل إحالة القضية على محكمة الموضوع.

وذكر أن هذه الحالة تنطبق أيضاً على الشاهد الذي تؤدي أقواله الحقيقية إلى خطر جسيم يمس حريته أو شرفه أو زوجه أو اقاربه من الدرجة الاولى والثانية، منتهاً إلى أن أحكام شهادة الزور لا تسري بنحو عام على من لا تسمع شهادةهم كالزواج والأب والابن احدهم ضد الآخر.

تستحق الفتاة تعويضا مادياً عن أضرار مرحلة الخطوبة

المشرع يتيح للمرأة فسخ عقد زواجها قبل الزفاف مقابل إرجاعها لـ "النیشان"

بابل/ مروان الفتلاوي



يتيح المشرع العراقي للمرأة طلب فسخ عقد زواجها عن الرجل قبل الزفاف بغض النظر عن موقفه، لكن تقع عليها مسؤولية إرجاع كافة الاموال التي تلقتها ومن بينها المصوغات الذهبية المعروفة بـ (النیشان)، وفيما يؤكد قضاة استطاعتها المطلوبة بالتعويض عن أي ضرر قد يلحق بها خلال مرحلة الخطوبة، أشاروا إلى وجود تداخل قانوني بين عمل محكمتي الاحوال الشخصية والمدنية في حسم هذا..

وقال القاضي في استئناف بابل قاسم فخري إن قانون الاحوال الشخصية العراقي النافذ قانون حصين من حيث معالجته لكثير من الثغرات الموجودة

مسلمين الى الأسباب التي انتهت إليها الزوجة في إنهاء علاقة الزوجية، وفي هذه الحالة تكون عملية التفريق سهلة الحسم وسريعة بالنسبة للمحكمة". واقاد فخري بان "هناك أزواجاً يبذلون معارضتهم ربما لأسباب عشائرية أو ذاتية، لكن الشيء المهم للمحكمة هو التصديق على الاموال والأغراض التي تسلمتها الزوجة فهي ملزمة بإرجاعها، مشيراً إلى أن المرأة المخطوبة هنا يكون محلها القانوني في الدعوى (مدعية) وهي التي عليها إثبات تسلمها المهر أو النیشان، وتؤدي اليمين أمام القاضي والزوج يصدق على ما أقرت بوجوده لديها". والتفريق قبل الدخول يتم قضائياً عندما يكون هناك قرار زواج رسمي من المحكمة، أما فيما اذا كان عقد الزواج شرعياً لدى رجال الدين فقط، ففي هذه الحالة يجب إثبات الزواج أولاً والتأكد من الدخول قبل أن يتم التفريق وتتسرع الزوجة بإرجاع حقوق الزوج، كما يقول.

وبالنسبة للهدايا التي تعطي في فترة الخطوبة إلى الزوجة ومصيرها بعد التفريق، فقد افاد فخري بان تلك الحاجيات تسري عليها أحكام الهبة، مشيراً إلى أن القانون المدني العراقي عاجلها وفق شروط وضعها المشرع العراقي.

ويضرب القاضي مثلاً بان الفتاة المخطوبة قد تضطر إلى ترك الدراسة أو الوظيفة امتثالاً لشرط فرضه الزوج، ثم انفض هذا الزواج وترك ضراً على الفتاة في الوسط الاجتماعي ثم ذاع خبر العدول عنها وما يرافق ذلك من التشهير والنيل من السمعة، فلها الحق بالمطالبة بالتعويض أمام المحاكم المدنية.

ولم يخف الحميري أن هناك تداخل في عمل محكمتي الاحوال الشخصية والبداءة في بعض هذه القضايا ومنها دعوى الأثاث الزوجية التي كانت سابقاً تقام في البداءة ثم انتهت إلى الاحوال الشخصية.

وفي ما يخص الهدايا والهبات أثناء الخطبة فيورد القاضي الحميري رأياً فقهيّاً لبعض القضاة يعطي الحق للمرأة في الاحتفاظ بها كتعويض معنوي جراء فسخ هذه العلاقة، لافتاً إلى أن هناك رأي آخر يقضي بإرجاعها.

وفي تصريح مقتضب من قاضي البداءة باسم العارضي عن مسألة التعويض من عدمه، فقال إن التعويض يدور وجوداً أو عدماً مع الضرر، وأشار إلى أنه "منى ما يقع ضرر على الزوجة فبمقداره يكون التعويض".

جنايات الرصافة: الإعدام لامرأة اشتركت مع مدان آخر بقتل زوجها

عشيق في خزانة الملابس

قصة قاتلين أنها حياة شرطي بعد اتفاق في الفيسبوك



التواصل الالكتروني.. باب جديد لجرائم القتل

أن اتصلت بشقيقه وحضرت الشرطة سجلت أن الجريمة ضد مجهول لإخفاء وطمس معالمها، إلا أن شيئاً ما تحرك داخلها عندما شهدت هول الموقف وبعد الاستجواب اعترفت سريعاً بكل شيء.

كمين أمني

اصطحبتها المفزة الأمنية إلى مطعم شعبي معروف في الأعظمية، فقررروا من هناك المناورة بخدعة لاجتذاب القاتل، سلموها الهاتف لتتصل به، فما كان منها إلا أن تخبره بأن عليه العودة إلى المنزل لأن زوجها مازال على قيد الحياة وقد انكشف كل شيء وهو يمتلك إمكانية القدرة على كشف كل التفاصيل التي حدثت، فاستدعته لينتهي حياته مرة أخرى.

حضر القاتل بالفعل وكانت المفزة قد نصبت كميناً قريباً من الدار فتم إلقاء القبض عليه حال وصوله. تم ضبط المسدس الذي نفذ في الجريمة بحوزته، واعترف المدان بشكل تفصيلي بالحادثة، كما اطلعت المحكمة على كشف الدلالة الجارية للمتهمين ومحل الحادث ومرتبسه والتقرير الطبي التشريحي للمجني عليه ومع الاعتراف التفصيلي للمتهمين كانت الأدلة كافية لإدانتهم بموجب المادة 406 من قانون العقوبات وبدلالة مواد الإشتراك 47 - 48 - 49.

قرار المحكمة

إلى ذلك أصدرت الهيئة الأولى لمحكمة جنايات الرصافة حكماً على المدانين بالإعدام شنقاً حتى الموت، وأفهمتهما بأن أوراقيهما سترسل تلقائياً لمحكمة التمييز الاتحادية لغرض إجراء التدقيقات التمييزية.

وفيما قررت المحكمة الاحتفاظ للمدعين بالحق الشخصي للمطالبة بالتعويض أمام المحاكم المدنية، قررت إرسال المسدس الذي ارتكبت بواسطته الحادثة إلى وزارة الدفاع حسب العائدية.

وصدر الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المادة 1/182 الأصولية وجاهايا قابلاً للتمييز والتميز الوجوبي.

خلد إلى النوم في إحدى غرف الطابق الأرضي، كانت الساعة تشير إلى الثالثة والنصف فجراً في يوم شتائي بشهر كانون الأول.

إطلاقتان

استجمع قواه وهبط من السلم على أطراف أصابعه فوجد الضحية منتظراً بنوم عميق، وبحركة قاتل غير خبير ضغط أعلى جبهة الزوج النائم وضغطت على الزناد، وهرب مسرعاً. جاءت الزوجة بسرعة لتتفقد زوجها فوجدته في آخر لحظة من الحياة، عابثها ولفظ اسمها فلم يكمل، فقد كان موته أسرع من أن يقول شيئاً. وبعد

عشيق في خزانة الملابس

في اليوم التالي للقاء، وهو يوم استراحة زوجها، حضر العشيق إلى الدار بعد أن استدلت عليها بواسطة الزوجة فصعدت به إلى الطابق الثاني فاختلها في الغرفة، حتى أنها كانت تحضر لها الطعام والشراب إلى الغرفة، وجمال حضور الزوج، كانت قد خبات

قرينته عشيقها في خزانة الملابس لم تشوش له ظلمة الخزانة فأكاره وخططنه التي اتخذها مسبقاً، كان يحمل مسدساً ويتنظر ساعة الصفر، ويوهم نفسه بأن حياة شاعرية تقبع بعد رصاصتين فقط. تلقى العشيق الخبر بأن الشرطي قد

لم ترع كثيراً إنها امرأة متزوجة، فقد كان كل شيء مختلفاً مع هذا العشيق الالكتروني الذي تبادلته معه آلاف الرسائل والصور والفيديوهات، بدا لها بشكل يوحي أنه أقرب من زوجها إليها.

لقاء أول

كان متنزه الزوراء شاهدأ على أول لقاء حدث بينهما غير أن هذا اللقاء كان الأخير أيضاً خارج الدار، فقد اتفقا على كل شيء عبر الشاشات الصغيرة، وأعدا خطة لرسم خارطة المستقبل بعيداً عن كل ما يحيطهما حتى لو كلفهما ذلك حياة إنسان وتهديم أسرة.

بغداد/ دعاء أزال

بدأ الآثار السلبية لبرامج التواصل الحديثة تتصاعد في العراق على نطاق واسع، ففيما تشهد محاكم الأحوال الشخصية يوماً عشرين الدعوى التي تسببها هذه البرامج، أخذت المحاكم الجنائية أيضاً تستقبل جرائم قتل ارتكبت بعد التواصل بوساطة هذه المواقع. وكانت قد نشرت صحيفة (القضاء) في العدد السابق قصة لإحدى هذه الجرائم التي انتهت إلى إنهاء حياة إنسان بعد التنازع على فتيات في (الفيسبوك)، حيث جرّ شجار كلامي في المسيب شمالي بابل أحدهم ليكتب حثف صديقه بعد إطلاق النار عليه بدم بارد أمام مرأى الناس. وفي حادثة مروعة أخرى ننشرها في هذا العدد تتشكل الجريمة في العاصمة بغداد عبر برامج التواصل الاجتماعي ابتداءً بالخيانة الزوجية وانتهاء بالقتل، وهو أسوأ مصير متخيل لأسرة كانت تعيش باستقرار.

جريمة ضد مجهول

بعد أن انتهى واجبه كشرطي يعمل في الكاظمية، تلقى حيدر وهو نائب في سريره في الطابق الأرضي بداره إطلاقتين في الرأس، هرعت زوجته إليه وهو يلفظ آخر أنفاسه. وتروي الزوجة التي شاهدت فتحة الرصاصة في جبهته أنه أمسك بيدها ونظر إليها ففطق باسمها ولم يكمل، كان قد فقد حياته، فأسرعت الزوجة الى الهاتف واتصلت بشقيقه وأخبرته، وكان أن حضر بصحبة رجال الشرطة، فأخبرتهم بأن القاتل كان مجهولاً، ولم تستطع التعرف على ملامحه لأنه كان سريعاً، كما وصفت.

فلاش باك

قبل يوم الحادثة بأشهر كانت تقضي الزوجة ليلة مبيت زوجها مخفراً في عمله، سهرت على هاتفها الذي جلب لها عشيقاً يُؤنس وحشة الليل ويطفئ فراغها، إلا أن هذه الحلاقة ما لبثت أن تحولت جدياً بسرعة، فهي

بعض من احكام المحكمة العليا لدولة الاتعاد العراقي الاردني

جميع من كتب في الدستور والقانون والعدالة والقضاء والتاريخ تجاهل مرحلة دستورية مهمة من تاريخ العراق وهي مرحلة دستور الاتحاد العربي الاردني العراقي وتتحدد بالأشهر الخمسة الاخيرة من العهد الملكي ونعني بذلك الفترة من شهر شباط 1958 حيث بدأت الاجراءات الخاصة باقامة الاتحاد العربي بين العراق والاردن كمواقفات برلمان العراق وبرلمان الاردن ومجالس الوزراء فيهما وانتهت ليلة 14 تموز 1958 حيث تمت الاطاحة بالنظام الملكي في العراق والاتحاد العربي بين الاردن والعراق ومن التشريعات الاتحادية التي صدرت عند قيام الاتحاد دستور الاتحاد العربي الذي اقام اتحادا (كونفيدرالي) بين الدولتين ونظم السلطات الثلاث للدولة الاتحادية وحددت المواد (58 - 61) من الدستور الاتحادي للمحكمة العليا الاتحادية حيث قرر تاليف محكمة عليا من رئيس وستة قضاة ثلاثة منهم من محكمة التمييز في كل من دولتي الاتحاد او من كان في مستواهم من كبار رجال القانون ويتحقق نصاب جلسة المحكمة بحضور خمسة قضاة بما فيهم الرئيس وتعدّد جلسات المحكمة في مقر حكومة الاتحاد اي في بغداد كما قرر الدستور الاتحادي ذلك وتصدر قرارات المحكمة بالاكثرية وتكون قراراتها قطعية وملزمة وحدد الدستور الاتحادي اختصاصات هذه المحكمة في محاكمة اعضاء البرلمان الاتحادي ووزراء الاتحاد والفصل في الخلافات التي تقع بين الحكومة الاتحادية والدول اعضاء الاتحاد او التي تقع بين هذه الدول واعطاء المشورة القانونية في المسائل التي يحيلها رئيس برلمان الاتحاد او رئيس وزراء الاتحاد وتفسير دستور الاتحاد والقوانين الاتحادية بناء على طلب من رئيس مجلس وزراء الاتحاد او رئيس مجلس الوزراء اية دولة من دول الاتحاد وتكون المحكمة العليا الاتحادية جهة استئناف في الاحكام الصادرة من محاكم الدول الاعضاء اذ تضمنت هذه الاحكام الفصل في نزاع ذا مساس بالدستور او القوانين الاتحادية وكذلك الاحكام الصادرة من المحاكم الاتحادية في اية دولة من دول الاتحاد واناط الدستور الاتحادي برئيس الاتحاد وهو ملك العراق المرحوم فيصل الثاني وبموافقة مجلس الوزراء تعيين رئيس واعضاء المحكمة الاتحادية وترك الدستور للقانون تحديد مؤهلات اعضاء المحكمة وسائر ما يتعلق بخدمتهم ولكن هذه المحكمة لم تر النور حيث لم يتم تشكيلها لان مجلس وزراء الاتحاد العربي تم تشكيله يوم 1958/5/19 والاطاحة بالنظام الملكي كانت يوم 1958/7/14 اي ان الحكومة الاتحادية استمرت لشهر واحد وعدة ايام فقط وبقراءة بسيطة لدستور الاتحاد نجد انه جعل من الاردن دولة تابعة للعراق وان احتفظت الاردن بشخصيتها الدولية طبقا للمادة الثانية من الدستور الاتحادي وهذا يؤثر في تعيين رئيس واعضاء المحكمة الاتحادية ذلك ان رئيس الاتحاد عراقي هو المرحوم الملك فيصل الاول ورئيس مجلس الوزراء الاتحادي عراقي هو نوري باشا السعيد وضمت الحكومة الاتحادية ثلاثة وزراء عراقيين هم رجل الدستور المشهور والقانوني المعروف توفيق السويدي ورجل المال المعروف عبد الكريم الازري لوزارة المالية وقائد القوة الجوية السابق سليمان فتاح باشا ووزيرا لشؤون الدفاع وثلاثة وزراء من الاردن ابراهيم باشا نائبا لرئيس الوزراء وسليمان طوفان وزيرا لشؤون الخارجية وخلوصي الخري وزير للدفاع وهكذا كانت الاكثرية للعراق في مجلس وزراء الاتحاد في شكله اخذ شكل الاتحاد الكونفيدرالي فانه في حقيقته غير ذلك بدليل ان المادة (62) من الدستور التي حددت اختصاصات الحكومة الاتحادية لم تترك شيئاً اوجعلته للحكومة الاتحادية في بغداد وحتى التعليم ونظمه ومناهجه من اختصاص الحكومة الاتحادية كما قرر الدستور ذلك وليس من اختصاص كل دولة من دول الاتحاد او كل اقليم كما هو معروف في دول الاتحاد الكونفيدرالي ودول الاتحاد الفيدرالي .

طارق حرب

السجن 15 سنة لمدان حاول سرقة مخشلات ذهبية في بغداد



القي القبض على السارق قبل أن يهرب بالذهب

بغداد/ سحر حسين

أصدرت محكمة جنايات الرصافة حكماً بالسجن 15 عاماً بحق مدان بسرقة مخشلات ذهبية بعد دخوله إحدى الدور في بغداد أثناء خروج صاحبه إلى العمل وتواجد زوجته، إلا أنه لم يفلح بالهرب بعدما القي وتبدأ تفاصيل الحادثة عندما شاهد مصطفى (صاحب الدار) أثناء عودته من عمله بالقرب من داره خروج شخص راكضاً وبحوزته صندوق خشبي صغير، وفي اليد الأخرى حاملاً مسدساً، ثم ما لبث مصطفى إلا أن أسرع ركباً وراء ذلك الشخص بعد أن سمع صراخ زوجته وأطفاله من داخل بيته دون أن يعرف ماذا حدث.

وتذكر الأوراق التحقيقية بحسب إفادة مصطفى أنه ظل يركض خلفه حتى حاول السارق استنجاار سيارة أجرة، إلا أن السائق لم يتوقف حين مشاهدته هذا المشهد ففر خائفاً. وصادف أن مرت سيارة أخرى كانت مسرعة تجاه الشخص الهارب لتدهسه وتوقع به أرضاً، لكن الصدمة لم تكن قوية كما يذكر صاحب الدار، بل إنها تركت آثاراً خفيفة فقط على جسده حتى أنه لم يتوقف عن الجري فحاول الفرار مرة أخرى.

وتقول أوراق الدعوى أن أهل المنطقة ومصطفى لحقوا بالرجل وتمكنوا من الإمساك به وأخذ مصطفى باستجوابه وفتح الصندوق الشخصي والمصائب حق المطالبة بالذهب العائده لزوجته وانه كان ينوي سرقتها.

نسبت إليه مع أشقائه تخصب بسيارة أجرة وصعد معه وطلب منه التوجه إلى مدينة الفلوجة مخبراً إياه بتفجير السيارة في الشارع العام لعدم استطاعته الدخول إلى مدينة الحلة.

وتحدث عن عملية أخرى نفذتها المفزة بعد إرسالها سيارتي صالون، كما أشار إلى أن الغاية من التفجيرات التي نفذوها بث الرعب في نفوس المواطنين وإسقاط الحكومة وإقامة ما يسمى بالدولة الإسلامية المزعومة، وتحدث عن عدم معرفة مصير المفزة ما عدا أن أحد أشقائه تزوج بفتاة سورية ومنذ مدة طويلة انقطع أخباره. من جانبها، لاحظت المحكمة أن المتهم مطلوب وفق المادة الرابعة من قانون مكافحة الإرهاب عن تهم

التفجير التي حدثت في ناحية النيل تمت دعوته إلى مدينة الفلوجة ومن ثم تسلم سيارة نوع كيا حمل وطلب منه المتهم (أبو حسين) قيادته وانتظاره في صباح اليوم التالي عند قاعدة كالسو (قاعدة عسكرية تقع على الطريق السريع قرب مدخل النيل).

وأفاد بأنه بحدود الساعة الثامنة صباحاً التقى برفيقه الذي جلب معه سيارة نوع هينو حمل بيضاء وطلب منه أن يسير خلفه بمسافة قريبة وعند وصولهما مدخل ناحية النيل شمالي بابل طلب منه الانتظار في ذلك المكان على الطريق السريع.

ويروي أن المتهم (أبو حسين) دخل بصحبة السيارة الهينو في ناحية النيل وبعد حوالي 20 دقيقة سمع

بابل/ القضاء قضت محكمة جنايات بابل حكماً بالإعدام شنقاً حتى الموت بحق أحد عناصر تنظيم داعش الإرهابي، ولفنت إلى أن المدان متورط مع آخرين مفرقة قضاياهم بعمليات تفجير في المحافظة.

وتقول الأوراق التحقيقية للدعوى إن تفجيراً وقع في منطقة النيل وهي أحد مداخل محافظة بابل من جهة الطريق الاستراتيجي السريع الذي يربط بغداد بالمحافظات الوسطى والجنوبية، وكان قد خلف هذا التفجير الذي تم بواسطة سيارة نوع هينو حمل أكثر من 7 شهاده و34 جريحاً والحق أضراراً مادية بمجموعة من السيارات والممتلكات الأخرى.

غير أن القبض على المتهم مع شقيقه تم في أعقاب حصول تفجير آخر لسيارتين مفخختين في منطقة النزيمة (سوق شعبي في مركز مدينة الحلة) بعد 11 يوماً من الحادثة الأولى، واعترف المتهم بالجريمتين. ويقول المدان أثناء الاعترافات أمام قاضي التحقيق أنه انتمى إلى تنظيم داعش الإرهابي عندما كان يرتاد أحد الجوامع، ولفنت إلى أن شخصين تكفلا بإقناعه إلى الانتماء بواسطة وسائل ترغيبية وترهيبية.

ويذكر المتهم أنه ذهب مع هؤلاء إلى الفلوجة وهناك التقى مع متهم آخر يلقب بـ(أبو حسين) في داره كما التقى بمجموعة من الأشخاص شكلوا مفزة لتفخيخ العجلات، تدرّب فيها على التفخيخ وزرع العبوات وتصنيعها.

ويروي أنه قبل يوم واحد من عملية



دمار خلفته إحدى السيارات المفخخة

والتي تعززت بمحاضر التحقيق والتي وجدت المحكمة أنها ادلة كافية ومقنعة لتجريم المتهم المحال وهي ادلة ترقى الى مستوى الدليل القاطع عليه.

ولكفاية الأدلة المنحصلة ضد المتهم قررت المحكمة تجريمه وفق احكام المادة 443/ثانيا واربعا / عقوبات المعدلة بالقرار 1631 لسنة 1980 الصادر عن مجلس قيادة الثورة المنحل وتحديد عقوبته بالحكم عليه بالسجن خمسة عشر عاما مع الاستدلال باحكام المادة 1/132 عقوبات وصدر القرار بالاتفاق حضوريا استنادا لاحكام المادة 182/الأصولية قابل للتمييز والتميز التلقائي.

تجمع بين الجنايات والجرح ويرأسها ضابط لا تقل رتبته عن العقيد

محاكم قوى الأمن؛ نرتبط بوزارة الداخلية.. والسلطة القضائية دعمت خبراتنا

بغداد / عدنان صبيح



أشادت محكمة قوى الامن الداخلي التابعة لوزارة الداخلية، بالسلطة القضائية الاتحادية، مؤكدة أن خبرات القضاة ساهمت في دعم طواقمها التي تتكون من ضباط، فيما أشارت إلى أن اجراءاتها لا تختلف كثيراً عما موجود في محاكم القضاء الاعتيادي.

وقال اللواء صادق فرج رئيس محكمة التمييز في محاكم قوى الامن الداخلي في حديث مع القضاء، إن عملنا يأتي بديلاً عن المحاكم العسكرية التي كانت في العراق قبل العام 2003.

وتابع فرج أن محاكم الامن الداخلي الستة شكلت بموجب قانونين صادرا في العام 2008، الاول للعقوبات والآخر لاصول المحاكمات الجزائية. وأوضح أن الاختصاص المكاني للمحكمة الاولى اكتمل كردستان لكنها الغيت، فيما تختص الثانية بالمحافظات الشمالية، وهي: نينوى

وصلاح الدين وكركوك. وأوضح أن المحكمة الثالثة تخضع لها بغداد/ جانب الرصافة، إضافة إلى ديالى وواسط، فيما أشار إلى أن بغداد/ جانب الكرخ والانباء وقوات الشرطة الاتحادية تخضع إلى المحكمة الرابعة.

واستطرد أن ولاية المحكمة الخامسة على مناطق الفرات الأوسط، أما المحافظات الجنوبية فهي تخضع إلى المحكمة السادسة.

أما عن محكمة تمييز قوى الامن الداخلي، أجاز فرج بانها تختص بالنظر في القضايا التي ترسل إلى محاكمنا لغرض التدقيق.

وعن الية اجراءات التمييز للمقاتل قوى الامن الداخلي، رد فرج أننا نستقبل اللوائح التمييزية، ونقوم بإرسال كتاب إلى المحكمة المختصة لجلب إضبارة الدعوى، ويمكن لأي طرف فيها اللجوء إلى هذا الحق.

وأشار إلى أن بعض القضايا قد ترفع على شعبة أكملها، لكنه بين أن التحقيق فيها يحصل بصورة مفردة فلا تصدر من محاكمنا عقوبات جماعية.

وفيما أفاد بان وزير الداخلية سبق أن شكل محكمة ضبط تتعلق بالعقوبات الإدارية، شدد على أن العقوبات الصادرة من محاكم قوى الامن الداخلي تكون بالحبس مدة سنة واحدة وصولاً إلى الإعدام.

وأردف أن محاكمنا تجمع الجنايات مع الجرح، عكس المحاكم المرتبطة

بمجلس القضاء الاعلى التي تفصل بين الاثنين. واستطرد أن عددا من القرارات صدرت من محاكم قوى الامن الداخلي تم نقضها تمييزياً؛ لعدم وجود الاختصاص ومن بين القضايا تلك المتعلقة بالصوك والكمارك، برغم أن مرتكب الجريمة منتسب أمني.

ولفت إلى وجود تنسيق عال مع مجلس القضاء الاعلى في موضوعات عدة على رأسها الاستشارات القانونية وتدريب وتأهيل ملاكاتنا، والإفادة من خبرات القضاة التابعين للسلطة القضائية الاتحادية.

أما بخصوص الية تعيين قضاة محاكم قوى الامن، يعلق فرج أن تلك من صلاحية وزير الداخلية وفق معايير الخبرة والنزاهة، فضلاً عن امتلاك القاضي شهادة القانون، وليس محكوماً.

وقال إن رؤساء محاكمنا لديهم خبرات كبيرة؛ بسبب عملهم السابق ضابطاً للتحقيق كما أنهم تلقوا دورات من معهد التطوير القضائي التابع لمجلس القضاء الاعلى، إذ لا يمكن منح المنصب لمن رتبته دون العقيد.

بذوره، ذكر عضو محكمة قوى الامن ماجد عبد علي حردان في تصريح إلى القضاء، أن المشرع وضع من اختصاصنا النظر في الجرائم المرتكبة بين رجال الشرطة، أو التي يكون المشتكى فيها الحق العام ومتعلقة بوظيفة قوى الامن

الداخلي. وتابع حردان إلى أن محاكمنا لا يمكن عدوها خاصة، كما أن وزير الداخلية مسؤول عن احواله الدعوى عليها، أو من يخوله، وهم اما مدراء شرطة المحافظات او وكلاء الوزارة، او التشكيلات الخاصة بالوزارة فيكونوا أمري الاحالة بالنسبة لمنتسبي دوائرهم.

وأكد أن محاكم قوى الامن الداخلي تتكون من ضباط شرطة يعيّنون رئيساً وعضواً أمين وآخر أمين، استناداً إلى احكام المادة 28 من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي.

من جانبه، أفاد المديعي العام في المحكمة سلمان حسين في تعليقه إلى القضاء، أن المحكمة لا تنعقد من دون حضور الادعاء العام.

وأضاف حسين أن دورنا يمتد إلى الاشراف على سير المرافعات وإمكانية الطعن في القرارات في حال عدم توفر القناعة لدينا، مستطرداً أننا نجري أيضاً زيارات منتظمة إلى السجون.

ويروى أن محاكم قوى الامن الداخلي معتمدة في اغلب دول العالم، ولا تختلف عن محاكم القضاء الاعتيادي من ناحية انتداب المحامين وغيرها من الاجراءات.

ونوه المديعي العام الى ان القرارات تصدر من المحكمة اما بالإجماع أو بأغلبية أعضائها ولا يوجد تفصيل لآراء رئيس المحكمة على البقية.

الاستئناف تدعو الجهات التنفيذية لمواجهة خطر حبوب "كريستال"

انجاز قصر القادسية للقضاء في 2016.. ومحاكمها تحسم 98% من الدعاوى

القادسية/ ضحى كريم

رحبت رئاسة محكمة استئناف القادسية انجاز قصرها للقضاء خلال العام الحالي، وفيما أكدت أن نسب انجاز محاكمها بلغت أكثر من 98%، حذرت من استمرار تعاطي المدمنين في المحافظة مادة كريستال المخدرة، داعية الجهات التنفيذية لبذل المزيد من الجهود للحد من عضابات الاتجار بالمخدرات، التي ذكرت أن الغرض من عملها لا يستهدف فقط الجوانب الربحية، إنما يريد تهديم المجتمع.

وقال رئيس المحكمة القاضي حيدر حنون في حديث مع القضاء، إن الاستئناف لأهمية في تنفيذ توجيهات مجلس القضاء الاعلى الذي أوصى بمراجعة القوانين وإيصال العدالة إلى المواطن بأيسر الطرق وأسهلها.

وأضاف حنون أن القضاء في القادسية اختزل الكثير من الاجراءات للمواطن من خلال مكاتب التحقيق القضائي، مشيراً إلى انشاء دور قضاء في مختلف اقصية ونواحي المحافظة.

وتحدث رئيس استئناف القادسية عن انجازات محكمته لتسريع حسم القضايا من خلال طبع القرارات القضائية الكترونياً؛ لتمكين محاكم الطعن من الاطلاع عليها، للوصول الى القرار العادل، مؤكداً أن نسب انجاز محاكمنا خلال العام المنصرم وصلت إلى 98% من الدعاوى المعروضة أمامها.

ولفت حنون إلى تعاون مجلس القضاء الاعلى بإشراف القاضي مدحت المحمود مع محكمة استئناف القادسية لإكمال اجراءات بناء قصر القضاء في المحافظة.

وفيما أكد القاضي حنون أهمية وجود قصر للقضاء في المحافظة، رجع انجاز

مبناه خلال العام الحالي. وفي ما يخص الجانب العمراني علق رئيس الاستئناف، أن هذا الملف شهد تطوراً كبيراً، حيث تم انجاز مشاريع عدة من بينها صيانة 3 دور للقضاء في المحافظة.

وأشاد حنون بدور مجلس القضاء الاعلى من خلال رفق الاستئناف بالمبالغ المالية الكافية، لكي تظهر محاكمنا بنحو يليق وهيبه القضاء العراقي.

وتعليقاً على دور مكاتب التحقيق القضائي التي حصد عددها بخمسة مكاتب، أفاد بتحقيقها انجازات جيدة لمسها المواطن.

وركز حنون على أهمية وجود المكاتب في أنها تعمل على تسريع حسم الدعاوى، وإصدار القرارات القضائية خلال سقف

زمني لا يتجاوز 24 ساعة وفق ما نص عليه المشرع العراقي. وبحسب حنون فإن المكاتب لها آثار إيجابية على المستوى المالي في اختزال النفقات، كما يلحظ هو تعاون من المحامين مع الطواقم القضائية في مكاتب التحقيق.

وصنف حنون الجرائم التي تشهدها المحافظة على أن أولها السرقة بالدرجة الأساس، يليها القتل ومن ثم تعاطي المخدرات وصولاً إلى قضايا النزاهة. وشدد على وجود متابعة مستمرة مع الجهات الأمنية، التي تمكنت خلال المدة الأخيرة من القبض على العديد من العضابات المنظمة المرتكبة لأنواع مختلفة من الجرائم.

وبخصوص دعاوى الفساد المالي

والإداري، كشف المسؤول القضائي عن قضايا مفتوحة بحق عدد من أعضاء مجلس المحافظة والحكومة المحلية، وأن التحقيقات مستمرة للوصول إلى القرار العادل.

وعرج على حالات تعاطي مدمني الديوانية على مخدرات نوع كريستال، وعدها مادة خطيرة بصعب تمييزها؛ لأنها تشبه السكر، وقال إن خطورتها تتجلى بسرعة الإدمان عليها من الجرعة الثالثة.

والتحق حنون دور بعض المنتسبين إلى الجهات التنفيذية المسؤولة عن متابعة المخدرات في المحافظة، مستدللاً بزيادة أعداد المتعاطين والتجار.

لكنه ذكر في الوقت ذاته أن عدداً من المتعاطين والتجار الصغار مثلوا أسام العدالة وصدرت بحقهم احكام مختلفة.

وعن كيفية وصول المواد المخدرة إلى المحافظة، أجاب حنون أن الموزعين الرئيسيين هم من خارج المحافظة، مستطرداً لدينا في الديوانية والمدن التابعة لها تحار بيعون بشكل مفرد. ويواصل بالقول تبين لدينا أن دوافع موردي المخدرات إلى مدناً لا تقتصر على الجوانب الربحية، بل تمتد أحياناً إلى أغراض أخرى من بينها تهديم المجتمع من خلال بيعها بأسعار زهيدة لا تتجاوز الـ 5 دولارات.

وعاد حنون لتبشيد بدور طواقم الشرطة، مؤكداً تنفيذها أوامر القضاء اجمعها بأسرع وقت.

وعن ملف النزاعات العشائرية الذي ظهر للساحة العراقية مؤخراً ويقو، رد حنون أن الديوانية لم تتأثر بما شهدته محافظات أخرى من مواجهات ذات طابع قبلي، بل أن عشائرتنا تحترم القانون وملزمة بقرارات القضاء.



القاضي حيدر حنون



اللواء صادق فرج / عدسة حيدر الدليمي

أكدوا أنهم لن يدخروا جهداً لخدمة المواطنين

موظفون قضائيون جدد يشرعون بدورة حاسوب وابدون ارتياحاً لآلية تعيينهم

بابل / مروان الفتلاوي

شَرَعَ الموظفون الجدد في محكمة استئناف بابل الاتحادية بدورة حاسوب أجرتها الرئاسة لإطلاعهم على آليات العمل، فيما أبدى الموظفون ارتياحاً للآلية التي اتخذتها السلطة القضائية في التعيين، مؤكداً بذل الجهود لخدمة الوطن والمواطنين.

وقال المحاضر علي سعدي من شعبة الحاسبة الالكترونية في الاستئناف إنه تم إجراء دورة مكثفة حول آلية العمل الخاصة بكتاب الضبط لإسليم موظفي سجل الاعلامات لكي تتم طباعة كافة المحاضر والقرارات الكترونياً وعدم اتباع الأساليب التقليدية.

وأضاف سعدي بأن الدورة استمرت أسبوعاً وجرى اختبار المتدربين في اليوم الأخير، فكانت النتائج جيدة جداً، لافتاً إلى حرص الموظفين الجدد على تطبيق مشروع الضبط الالكتروني وأبدوا استعداداً تاماً لذلك، وقد تم تجهيزهم مسبقاً بالحاسبات وكافة الملحقات الخاصة بها.

وقالت زهراء حليم عمران من محكمة الأحوال الشخصية في بابل إن الدورة ساهمت في تطوير خبراتي بالعمل على الحاسبة الالكترونية، لافتة إلى أن أسلوب المحاضر كان جيداً من حيث طرح المعلومات وطريقة إيصالها إلى المتدربين.

فيما قالت حنين علي حسون إن الدروس كانت مختصرة لكنها مركزة وتدخل في صلب العمل القانوني في المحاكم، مشيرة إلى أن استقبال الأسئلة من المحاضرين سمح لنا بمعرفة كافة المعلومات التي كانت خافية عنا في ما يخص عمل الحاسوب.

ومن جانبه، قال حارث عادل شهيد من الهيئة الاستئنافية علمتنا الدورة برامج الحاسوب، وأجرينا تطبيقات عملية على برنامج المايكروسوفت وورد، وبرامج أخرى لتسريع عملية الكتابة على الكيبورد، ولفت إلى أن أسلوب المحاضر كان جيداً وفتح باباً واسعاً للأسئلة.

وسالت صحيفة القضاء المشاركين عن آرائهم حول الآلية التي تم بها تعيينهم، فلم يخفوا ارتياحهم للطريقة التي اعتمدها القضاء. وأفاد المشاركون في الدورة بأنهم لم يقوموا سوى بتحميل مستمكاتهم على الانترنت وإرسالها عبر صفحة التعيينات في موقع السلطة القضائية التي اعتمدت أخيراً أصحاب المعدلات العالية ثم جرى اختبار العمل على الحاسبة.

وقالوا إن السلطة القضائية اختصرت الوقت والجهد للمتقدمين على التعيين، واعتمدت أسلوباً متطوراً في طريقة التقديم، وانتهوا إلى القول بأنهم لن يدخروا جهداً لخدمة الوطن والمواطنين.

قرارات جديدة لتسهيل اجراءات المواطنين

إعادة تشكيل الهيئات الاستئنافية والجنايات في الرصافة

بغداد / محمد سامي

أعلنت رئاسة استئناف الرصافة الاتحادية عن إعادة تشكيل الهيئات التمييزية على المستويين الجزائي والمدني إضافة إلى الهيئات الجنائية، وفيما أكدت أن ذلك يتسجم مع وثيقة التطوير للسلطة القضائية الاتحادية، أفادت بأن محاكمها تشهد حالياً عمليات اعمار على مختلف الاصعدة.

ويقول رئيس الاستئناف القاضي جاسم محمد عبود في حديث مع القضاء، إن قرارات عدة اتخذت مؤخراً من أجل الارتقاء بالعمل في المحاكم، لافتاً إلى أن ذلك يأتي انسجاماً مع وثيقة التطوير

القضائي التي اعلن عنها مجلس القضاء الاعلى في آب من العام الماضي.

وتابع عبود أنه تقرّر إعادة تشكيل الهيئتين التمييزية الجزائية والمدنية التابعة لاستئناف الرصافة، منوهاً إلى إعادة تشكيل الهيئات الاربعة التابعة لمحكمة الجنايات.

وأرجع الغرض من اتخاذ هذه القرارات إلى رغبة الاستئناف في سرعة حسم الدعاوى، وتوزيع الاعمال على القضاة كافة خدمة للمصلحة العامة.

وزاد عبود أن محاكم الاستئناف كانت حصتها من تعيينات السلطة القضائية الاتحادية الأخيرة 83 درجة من مختلف الاختصاصات،

مبيناً أن هذا العدد كافٍ للطواقم الوظيفية، مستطرداً نحتاج فقط لزيادة المحققين في المحاكم.

وعن الملف العمراني وتطوير مباني قصور القضاء في الرصافة، أجاب رئيس الاستئناف بان خطة عملنا شملت ترميم العديد من المحاكم وأضاف بعض المنشآت عليها.

واستطرد عبود أجرينا بعض التعديلات على قصر القضاء في الرصافة، لافتاً إلى افتتاح منفذ آخر للمبنى لتسهيل دخول وخروج المراجعين إليه، كما دعمنا مجمع المحاكم بعدد من المنشآت. وأوضح أن المحكمة خصصت مقر جديدة لعمل المحققين وللقاضي الخفر، وأماناً جديدة لحفظ ملفات محاكم الجنايات والنزاهة

والجوازات. وشدد عبود على أن عمليات الصيانة في قصر الرصافة سوف تنتهي مع بداية شهر نيسان، وستكون هناك نقلة نوعية على مستوى الأبنية. وعلى الصعيد ذاته، يعلق أن دار المدائن للقضاء شهد عملية تطوير على جميع المستويات، وكذلك الحال بالنسبة لدور الزهور والعظيمة والصدر للقضاء. وعن التخصصات المالية بين رئيس الاستئناف أن مجلس القضاء الاعلى تولى الصرف على عملية الترميم ضمن موازنته الخاصة، باستثناء محكمة الاعظمية التي مولت من محافظة بغداد.

(تنشر صحيفة القضاء الالكترونية بنحو دوري أبرز المبادئ التمييزية للقرارات الصادرة من محكمة التمييز الاتحادية ومختلف رؤاسات محاكم الاستئناف)

المبدأ

لايجوز تقرير مصير متهم من قبل جهة تنفيذية استنادا الى المادة 47 من دستور جمهورية العراق المتعلقة بالفصل بين السلطات .

القرار

لدى التدقيق والمداولة وجد أن قاضي محكمة تحقيق المجر الكبير أحال المتهم (ج.ع.س) موقوفا على المحكمة الكمركية للمنطقة الجنوبية لأجراء محاكمته بدعوى غير موجزة وفق أحكام المادة 1/194 من قانون الكمارك طعن المدعي العام أمام المحكمة الكمركية بقرار الأحالة وقد أصدرت المحكمة الكمركية للمنطقة الجنوبية قرارها المرقم 24/كمركية/2014 في 23/3/2014 ولدى التامل في القرار في القرار المذكور وجد أنه بني على خطأ في تطبيق القانون تطبيقا صحيحا ذلك أن المتهم تم القبض عليه وبحوزته سيارة نوع مارك سوداء

اللون وتحمل رقم 15199/ فحس مؤقتة بصرة مزورة وتبين أن السيارة غير أصلوية ومهربة وحيث أن التهريب البضائع الى الأسواق أو إخراجها من على وجه مخالف لأحكام القانون دون دفع الرسوم الكمركية أو الرسوم الأخرى كلها أو بعضها أو خلافا لأحكام المنع والتقييد الواردة في هذا القانون والقوانين النافذة الأخرى وحيث أن دستور جمهورية العراق في المادة (47) منه قد قرر الفصل بين السلطات ولايجوز تقرير مصير متهم من قبل جهة تنفيذية وحيث أن فعل المتهم ينطبق

وأحكام المادة 194/أولا من قانون الكمارك المعدا بالقرار 76 لسنة 1994 وبدلالة المادة 193/ثانيا من قانون الكمارك مما يكون قرار المحكمة الكمركية للمنطقة الجنوبية مخالف للقانون قرر التدخل تمييزا بقرار المحكمة الكمركية للمنطقة الجنوبية المرقم 24/كمركية/2014 في 25/3/2014 ونقضه وإعادة الأضرار الى محكمتها لأجراء محاكمة المتهم مجددا وفق ماتقدم ببيان استنادا لأحكام المادة 264 من قانون أصول المحاكمات الجزائية وصدر القرار بالاتفاق في 20/جمادي الآخرة 1435/ الموافق 20/4/2014 .

المبدأ

لما كان القرار التمييزي المطلوب تصحيحه قد صدق الحكم المميز دون أن يطلب إجراء التحقيقات المذكورة أعلاه وبذا يكون قد توفر سبب من أسباب التصحيح المنصوص عليها في المادة (1/219) من قانون المرافعات المدنية لذا قرر قبول طلب تصحيح القرار التمييزي الصادر بالدعوى 168/س/2012 في 5/6/2014.

القرار

لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة الموسعة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية وجد أن طلبة التصحيح مقدمان ضمن المدعى لأن (المستأنف) قبولها شكلا ولتعلقهما بموضوع واحد قرر توحيدهما ونظرهما معا ولدى عطف النظر على موضوعه وجد أن دعوى المدعي تضمنت طلب الحكم بإبطال قيد العقار المرقم 633/3188 حي السعد المسجل باسم المدعي عليهما الأول والثاني وإعادة تسجيله باسمه وأن محكمة بداءة النجف أصدرت حكمها بالدعوى 117/ب/2011 في 19/12/2011 يقضي ببرد دعوى المدعي والذي كان قد طعن بذلك الحكم استئنفاً وأن محكمة استئناف النجف كانت قد أصدرت حكمها بالدعوى 68/س/2012 في 5/6/2014 يقضي بفسخ الحكم البدائي والحكم بإبطال قيد العقار المرقم 633/3188 حي السعد والمسجل بالقيد 2ك/96/2003 مجلد 1981 باسم (ع.ع.ش) و(و.ف.م) مناصفه والقيد المرقم 8/2ك/2002 مجلد 496 باسم (ع.ج.ه) واعتبار القيد المرقم 26حزيران 1963 مجلد 100 باسم (ق.أ.ع) ثابت الحكم وتاثير ذلك في السجلات العقارية المختصة عند أكتسب الحكم الدرجة القطعية وان الحكم المذكور تم تصديقه بالقرار 314/313 الهيئة الاستئنافية عقار/ 2015 في 20/1/2015 ومن أمعان النظر في موضوع الدعوى وجد أن العقار المذكور كان مسجلا باسم المدعي (ق.أ.ع) وبموجب القيد المرقم 26حزيران 1963 مجلد 100 والذي تم نقل ملكيته الى المشتري (ع.ج.ه) والذي ادخلتها محكمة بداءة شحسا ثالثا في الدعوى الى جانب المدعي عليهما وسجل باسمهما بالقيد 2ك/96/2002 مجلد 496 وان المشتري المذكورة تصرفت بالعقار الى المدعي عليهما (ع.ع.ش) و(و.ف.م) وسجل باسميهما بالقيد 2ك/96/2002 مجلد 496 وان المشتري المذكورة تصرفت بالعقار الى المدعي ان انكر المدعي واقعة البيع وبصمة الإبهام المنسوبة اليه في شرح القرار وان خبراء الأدلة الجنائية الذين استعان بهم المحكمة لأجراء المضاهاة على بصمة الإبهام والذين اوضحوا في تقرير خبرتهم (يتعذر عليهم معرفة عائدة البصمة كونها غير واضحة المعالم) وعلى ضوء ذلك التقرير فإن محكمة الاستئناف وفي حكمها المميز قضت بفسخ الحكم البدائي وابطلت قيد العقار موضوع الدعوى من اسم المدعي

المبدأ

اذا انكر المتهم التهمة المنسوبة اليه تحقيقا ومحاكمة ولم يدحض انكاره اي دليل او قرينه ولم يضبط بحوزته ما له مساس بالجريمة وبقيت اقوال المخبر السري منفردة فلا يمكن الركون اليها في اصدار حكم قضائي سليم.

القرار

لدى التدقيق والمداولة وجد ان القرار الصادر بتاريخ 30/5/2013 في الدعوى المرقمة 105/كمركية/2013 من قبل المحكمة الكمركية للمنطقة الوسطى القاضي بالغاء التهمة والافراج عن المتهم (ت) للاسباب التي اعتمدها المحكمة المتمثلة بانكار المتهم التهمة المنسوبة اليه تحقيقا ومحاكمة ولم يدحض انكاره اي دليل او

المبدأ

على المحكمة عند نزولها بالعقوبة استنادا بالمادة 123/3 من قانون العقوبات يجب ذكر سبب النزول .

القرار

لدى التدقيق والمداولة وجد ان المحكمة الكمركية للمنطقة الوسطى وبتاريخ 23/3/2014 بالدعوى المرقمة 80/ك/2014 قررت ادانة المتهم (د) وفقا لأحكام المادة 194 /أولا من قانون الكمارك وحكمت عليه بالحبس البسيط لمدة سنة واحدة استنادا بالمادة 132/3 من قانون العقوبات وابقاف تنفيذ العقوبة بحقه ومصادرة السيارة والحكم عليه بغرامة مالية قدرها مليون ومائتان وخمسون الف دينار كتعويض مدني لإدارة الكمارك ولادة التامل في القرار المذكور وجد أن المتهم اعترف بالتهمة المنسوبة اليه تحقيقا ومحاكمة بشأن حيازة السيارة المرقمة بلا نوع وآز غير مسجلة في دوائر خلافا للقانون وتعزز اعترافه باقوال الممثل القانوني لمديرية مرور واسط والممثل القانوني للكمارك فتكون الأدلة كافية ومقنعة لإدانته وفقا لأحكام المادة 194 /أولا بدلالة المادة 193/ ثانيا المعدلة بالقرار 76 لسنة 1994 وليس كما ورد بالقرار المذكور هذا من جهة اضافة الى ان المحكمة لم تعزز ادانة المتهم في قرار الادانة وقررت عقوبته خلافا للقانون اضافة الى انها نزلت بالعقوبة استنادا بالمادة 132/3 من قانون العقوبات دون ان تبين سبب النزول اضافة الى عدم ربط نسخة قرار الادانة والعقوبة المطبوع بالالة الكاتبة وحيث ان ما تقدم اخل بصحة القرارات الصادرة قرر نقض كافة القرارات الصادرة بالدعوى وإعادة الأضرار لمحكمتها لأجراء محاكمة المتهم مجددا وفق ما تقدم ببيان استنادا لأحكام المادة 259 /71- من قانون أصول المحاكمات الجزائية وصدر القرار بالاتفاق في 13/صفر/1435هـ الموافق 17/12/2013م شعبان/ 1435 هـ الموافق 17/12/2014م.

المبدأ

قرار الاحالة المنظم من مدير الكمارك على المحكمة الكمركية لا قيمة له قانونيا .

القرار

لدى التدقيق والمداولة وجد ان المحكمة الكمركية للمنطقة الغربية وبتاريخ 28/10/2013 بالدعوى المرقمة 18/كمركية/2013 قررت الافراج عن السيارة المرقمة 435608/بغداد نوع مارسيدس براد والتي كان يقودها المتهم (ر) وتسليمها الى صاحبها ولدى التامل في القرار المذكور وجد انه بني على خطأ في تطبيق القانون تطبيقا صحيحا ذلك ان المتهم لم يحال الى المحكمة بقرار احالة صحيح من قبل محكمة التحقيق بين فيه مادة التهمة ونوع الجريمة كي يعاد الى اجراء محاكمته ولم نلاحظ ان قاضي التحقيق قرر مصير المتهم عن البضاعة والسيارة وانما وجدت مخالفات قانونية فقام بتجزئة المصاد الضبوبة عن السيارة واحالة كل واحد منها على جهة وان ما اجراه قاضي التحقيق هو مخالفة قانونية صريحة والتفاف على القانون فكان عليه

المبدأ

اذا كانت البضاعة المهربة هي مادة الدجاج المجمدة فانها خاضعة لأجازة الاستيراد والفحص .

القرار

لدى التدقيق والمداولة وجد أن المحكمة الكمركية للمنطقة الغربية وبتاريخ 15/7/2013 بالدعوى المرقمة 3/كمركية/2013 قررت ادانة المتهم (ر.ن.م) وفقا لأحكام المادة 194/أولا/أ.ب.ج من قانون الكمارك المعدلة بالقرار 76 لسنة 1994 وبدلالة المواد 47/48/49 عقوبات وحكمت عليه بالحبس البسيط لمدة عشرة أشهر وفرض غرامة قدرها خمسة وستون مليون وسبعمائة وخمسون الف دينار كتعويض لإدارة الكمارك عن قيمة البضاعة للسيارات الثلاث ولدى التامل في القرار المذكور وجد أنه بني على خطأ في تطبيق القانون تطبيقا صحيحا ذلك أن قرار الادانة والعقوبة المكتوب بخط اليد لم يربط مع اضرار الدعوى كما لم يربط جزء من محاضر جلسات المحكمة ويتسلسلتها كما لوحظ أن ورقة التهمة جاءت خالية من تاريخ اصدارها وتاريخ وقوع الجريمة ومكانه على وجه الدقة كما تتطلبه أحكام المادة 187 من الاصول الجزائية كما لوحظ

أن المحكمة انتدبت المحامي (ر.م) للدفاع عن المتهم ولم يتضمن قرار فرض غرامة كمركية بنسبة 25% من قيمة البضاعة وأن المحكمة اتجهت غير صحيح ذلك أن البضاعة الضبوبة هي مادة الدجاج المجمد وهي خاضعة لأجازة استيراد وفحص وبالتالي فهي بضاعة موقوفة فكان على المحكمة تطبيق أحكام الفقرة 2/أولا/ب/ من المادة 194 بفرض غرامة ثلاثة أمثال القيمة والرسوم كما لوحظ أن المحكمة لم تصدر البضاعة موضوع جريمة التهريب طبقا لأحكام المادة 194 فه كما أن المحكمة لم تحكم بالعقوبة البديلة في حالة عدم دفع المحكوم للغرامة المفروضة استنادا لأحكام المادة 257 من قانون الكمارك وحيث من ماتقدم اخل بصحة القرارات الصادرة قرر نقض كافة القرارات الصادرة بالدعوى وإعادة الأضرار لمحكمتها لأجراء محاكمة المتهم مجددا استنادا لأحكام المادة 259 /71- من قانون أصول المحاكمات الجزائية وصدر القرار بالاتفاق في 13/صفر/1435هـ الموافق 17/12/2013م.

للحصول على القرارات التمييزية مباشرة

راجع الاستعلامات الالكترونية لمحكمة التمييز في الموقع الالكتروني للسلطة القضائية




- عين محققاً قضائياً في وزارة العدل عام 1960.
- عين بمنصب حاكم (قاضي) في العديد من المحاكم في العراق من بينها محاكم قلعة سكر، الرفاعي، سدة الهندية، المسيب، الرمادي، محكمة الأحداث في بغداد، محكمة بداءة الكاظمية، ومحكمة بداءة بغداد.
- انتدب من القضاء مديراً عاماً لدائرة التنفيذ والتي تم تأسيسها على يده في العام 1980.
- انتدب من القضاء مديراً عاماً لدائرة رعاية القاصرين.
- عين بمنصب نائب رئيس استئناف بغداد رئيساً للهيئة التمييزية المدنية.

- عين بمنصب مستشار في مجلس شوري الدولة مع احتفاظه بصفته القضائية ورئيساً لمحكمة القضاء الإداري وفيما بعد عين رئيساً لمجلس شوري الدولة.
- عين بمنصب قاض في محكمة التمييز الاتحادية من خلال ترشيح الهيئة العامة لمحكمة التمييز الاتحادية بالإجماع.
- عين بمنصب مشرف على وزارة العدل (وزير)، في 12 حزيران 2003.
- عين بمنصب نائب لرئيس محكمة التمييز.
- عين في منصب رئيس محكمة التمييز.
- عين بمنصب رئيس للمحكمة الاتحادية في 2005/3/30 وبحكم القانون. رئيساً لمجلس القضاء.

الكاتب يلخص تجربة المحكمة الاتحادية العليا وأبرز تحدياتها

القاضي المحمود يوثق أضخم موسوعة لتاريخ "القضاء في العراق"

غياب محكمة تتولى الفصل في الملفات الدستورية ولد فراغاً قضائياً



القاضي المحمود يتصفح كتابه

في محاولة للإحاطة بمراحل تطور القضاء العراقي، بوصفه تجربة ريادية وذات عمق تاريخي في المنطقة، يوثق القاضي مدحت المحمود هذه المسيرة في كتاب حمل عنوان (القضاء في العراق- دراسة استعراضية) صدرت طبعته الرابعة مؤخراً عن دار السنهوري للطباعة والنشر في بغداد. ولأهمية هذا الكتاب لاسيما للباحثين والمهتمين بالشأنين القضائي والقانوني، ولإطلاع الرأي العام على ما يحتويه من معلومات غنية بعضها تاريخي يعرض للمرة الأولى، تنشر صحيفة (القضاء) العرض الكامل له في سلسلة حلقات متتالية تبدأ منذ الاحتلال العثماني، مروراً بالاحتلال البريطاني والحكم الوطني، وتنتهي إلى ما وصلت إليه المؤسسة القضائية في الوقت الحالي باستقلالها عن بقية السلطات. حيث سيتضمن هذا الكتاب شرحاً لمكونات السلطة القضائية بعد التغيير في العام 2003، وإيجاز دور كل منها وما حققتها من إنجازات طيلة المدة الماضية، ومن ثم التوسع في نشاط القضاء بامتداد المحاكم حتى آخر مدن وقصبات العراق.

الجزء الخامس

بغداد / إياد حسام الساموك

ويتعمق الكاتب في هذا الجزء، ليخوض في أحد أبرز مكونات السلطة القضائية الاتحادية، شارحاً الحاجة الملحة لتشكيل محكمة اتحادية عليا تنظر في دستورية القوانين والقرارات والأنظمة والتعليمات، واختصاصاتها بموجب الدستور، وكيفية اختيار الأعضاء، وتكوينها الحالي، وينقل إلى أقسامها الإدارية، ومن ثم يخلص كيفية اعتمادها على نظام حديث في معاملاتها المالية، ويختتم بالتحديات التي تواجه المحكمة، وكيف تعاملت معها.

الحاجة لتشكيل محكمة اتحادية

يقول المحمود إن البلاد ظلت ومنذ تأسيس الدولة العراقية تفتقر إلى وجود محكمة عليا تعنى بالفصل في دستورية القوانين والقرارات والأوامر والأنظمة والتعليمات التي تصدر عن السلطتين التشريعية والتنفيذية.

ورأى أن ذلك ولد فراغاً قضائياً انعكس سلباً على حقوق الناس وعلى سيادة القانون، لافتاً إلى أن القضاء العادي في العراق كان يصطدم بفكرة عدم جواز قيامه بالفصل في دستورية القوانين وتشرعيتها بداعي أنه قضاء ومهمته تطبيق القانون وليس البحث في شرعيتها. وتابع المحمود أن القضاء العادي في العراق وكثيراً ما اصطدم مع السلطة التنفيذية في محاولاته المتكررة بمناقشة عدم شرعية بعض القوانين أو القرارات التي كان لها قوة القانون.

وشدد على أهمية إنشاء محكمة عليا تتولى هذه المهمة لضمان احترام مضماني الدستور وترسيخ مبدأ سيادة القانون والحيلولة دون قيام السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية بمخالفة المبادئ الأساسية أو النصوص الواردة في الدستور وللحفاظ على النزاهة التي تنشأ بين السلطات.

ونوه إلى إدراك من ساهم في صياغة قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، وهو الدستور المؤقت خلال المرحلة الانتقالية في العراق وتأسيس النظام الديمقراطي الانتقالي هذه الحقيقة.

ويشير إلى نص المادة الرابعة والأربعين منه على تشكيل محكمة في العراق يتم تشكيلها بقانون تسمى المحكمة الاتحادية العليا.

وقال أنه "خطوة مباركة صدر القانون رقم (30) لسنة 2005 في 24/2/2005 تحت عنوان (قانون المحكمة الاتحادية العليا)".

وذكر أن المادة الأولى من هذا القانون تطرقت إلى إنشاء محكمة تسمى المحكمة الاتحادية العليا، ويكون مقرها في بغداد تمارس مهامها بشكل مستقل لا سلطان عليها لغير القانون.

وزاد المحمود أن "الفقرتان (ب، ج) من المادة الرابعة والأربعين من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية تضمنتا اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا".

وأورد أن "هذه الاختصاصات تركزت في المادة 4 من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005، وهي الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية".

وأضاف الكاتب "تتولى المحكمة أيضاً الفصل في المنازعات المتعلقة بشرعية القوانين والقرارات والأنظمة والتعليمات والأوامر الصادرة من أية جهة تملك حق إصدارها وإلغاء التي تتعارض منها مع أحكام قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ويكون ذلك بناءً على طلب من محكمة أو جهة رسمية أو من مدع ذي مصلحة".

وفيما يؤكد المحمود أن للمحكمة النظر في الطعون المقدمة على الأحكام والقرارات الصادرة من محكمة القضاء الإداري، أشار إلى احتقيتها في "حسم الدعوى المقامة أمامها بصفة استئنافية وينظم اختصاصها بقانون اتحادي".

اختصاصات المحكمة بموجب الدستور

ويعد صدور دستور العراق للعام 2005، ذكر المحمود أن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا هي، الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة، وتفسير نصوص

من وزير الداخلية يقع ضمن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بموجب التعديل الخامس لقانون مجلس شوري الدولة. وأشهر الكاتب إلى أنه "يصدر هذا القانون تحقق تشكيل محكمة عليا تحفظ الموازنة بين السلطات في الدولة، وتتولى إلغاء التشريعات المخالفة للدستور ورفع المظالم التي تقع على الأشخاص كافة".

وعد المحمود المحكمة الاتحادية العليا في العراق أعلى جهة قضائية تختص بالقضاء الدستوري، مضيفاً أنه "بهذا الوصف تمثل الفصل الأول للسلطة القضائية". وأشار إلى أن "السلطة القضائية الاتحادية تتكون بموجب الدستور من مجلس القضاء الأعلى والمحكمة الاتحادية العليا ومن محكمة التمييز الاتحادية وجهاز الادعاء العام وهيئة الاشراف القضائي والمحاكم الاتحادية الأخرى تنظم وفقاً للقانون".

المحكمة الاتحادية.. المرجع القانوني

وذكر المحمود أن المحكمة الاتحادية العليا تعد حسب الاختصاصات المنصوص عليها في المادة (93) من الدستور المرجع القانوني في الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة وتفسير النصوص الدستورية.

وأفاد الكاتب كما تشكل المحكمة المرجع في الفصل بالمخالفات الحاصلة بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات غير المرتبطة بإقليم، وبين البلديات والإدارات المحلية. وأشار إلى أنها تفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء أو الوزراء وكذلك المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات، والفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية للأقاليم والمحافظات غير المرتبطة بإقليم. وتابع المحمود أن المادة (94) من الدستور نصت على أن قرارات هذه المحكمة باتية وملزمة للسلطات كافة، ومنها إلى أن "هذه القوة القانونية تستهدف صيانة النظام القانوني وسيادة حكم القانون بما يترتب عليه من حماية الحقوق والحريات".

تكوين المحكمة واليات اختيار الأعضاء

وعن تكوين المحكمة الاتحادية يعلق المحمود أنها تتكون من تسعة أعضاء ويقوم مجلس القضاء الأعلى أو بالاتشاور مع المجالس القضائية للأقاليم بترشيح ما لا يقل عن ثمانية عشر إلى سبعة وعشرين قاضياً لغرض ملء الشواغر في المحكمة.

وقال "في حالة رفض أي تعيين يرشح مجلس القضاء الأعلى مجموعة جديدة من ثلاثة مرشحين، وهذا ما نصت عليه الفقرة (هـ) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية والمادة الثالثة من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005".

ويروي القاضي المحمود إن "مجلس القضاء الأعلى وبناء على ذلك قام بجلسته المنعقدة بتاريخ 21/7/2004 وفي اقتراح سري بترشيح ثلاثة أضعاف العدد المطلوب من كبار المصنفين في الخدمة مراعيًا الخبرة والكفاءة والتاريخ الوظيفي".

ولفت إلى أن المجلس أرسل قائمة بأسماء المرشحين والأصوات التي حصل عليها كل منهم والتاريخ الوظيفي للمرشحين. وبين الكاتب أنه "بعد مداولات وتشاور بين أعضاء مجلس الرئاسة والمعنيين صدر المرسوم الجمهوري رقم (67) في 30/3/2005 بتعيين رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا".

الدعوى المحسومة

للمحكمة الاتحادية العليا منذ تأسيسها

السنة	عدد الدعاوى المحسومة
2005	17
2006	72
2007	57
2008	131
2009	205
2010	216
2011	217
2012	263
2013	112
2014	120
2015	150

ولفت الكاتب إلى تدريب عدد من الموظفين على استخدام هذا النظام والعمل على عمليات إدخال بيانات المعاملات وطباعة التقارير الضرورية.

وبين أن "المحكمة الاتحادية العليا وتضم كذلك مكتبة تم تزويدها بمجموعة من الكتب والمصادر القانونية والدستورية لتكون مهلاً للقضاة والدارسين وتم أرشفة الكتب على نظام الحاسبة لسهولة الإعرار والوصول إلى المعلومات قبل تضمينها في السجلات".

ولفت الكاتب إلى تدريب عدد من الموظفين على استخدام هذا النظام والعمل على عمليات إدخال بيانات المعاملات وطباعة التقارير الضرورية.

تحديات واجهتها المحكمة

لكن المحمود يذكر أن "المحكمة الاتحادية العليا جابهت مصاعب كبيرة وكثيرة مصدرها الصراعات السياسية التي لا تريد إلا ما يحقق مصالحها من القرارات، وعدم إلمام مراجعي المحكمة بمهامها وكيفية تقديم الطعون إليها".

غير أنه يقول لكن إيمان قضاة المحكمة بدورهم الواعد، ولإصرارهم على إنجاز تجربة محكمة الدستور (المحكمة الاتحادية العليا) في ترسيخ أحكامه ومبادئه وفي ترصين مؤسساته وفي وجوب سيادة القانون، مشيراً إلى أنها "استطاعت بجهود استثنائية مشتركة أن تعبر الصعاب جميعاً وأن تثبت أنها صورة ناصعة لاستقلال القضاء".

وحول الية التعيين يوضح الكاتب "يقوم المجلس بالطريقة نفسها فيما بعد بترشيح ثلاثة أعضاء لكل شاغر لاحق يحصل بسبب الوفاة أو الاستقالة أو العزل، ويقوم (مجلس الرئاسة) سابقاً، ورئاسة الجمهورية (حالياً) بتعيين أعضاء هذه المحكمة وتسمية ادهم رئيساً لها".

وقال "في حالة رفض أي تعيين يرشح مجلس القضاء الأعلى مجموعة جديدة من ثلاثة مرشحين، وهذا ما نصت عليه الفقرة (هـ) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية والمادة الثالثة من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005".

ويروي القاضي المحمود إن "مجلس القضاء الأعلى وبناء على ذلك قام بجلسته المنعقدة بتاريخ 21/7/2004 وفي اقتراح سري بترشيح ثلاثة أضعاف العدد المطلوب من كبار المصنفين في الخدمة مراعيًا الخبرة والكفاءة والتاريخ الوظيفي".

ولفت إلى أن المجلس أرسل قائمة بأسماء المرشحين والأصوات التي حصل عليها كل منهم والتاريخ الوظيفي للمرشحين. وبين الكاتب أنه "بعد مداولات وتشاور بين أعضاء مجلس الرئاسة والمعنيين صدر المرسوم الجمهوري رقم (67) في 30/3/2005 بتعيين رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا".

ولفت الكاتب إلى تدريب عدد من الموظفين على استخدام هذا النظام والعمل على عمليات إدخال بيانات المعاملات وطباعة التقارير الضرورية.

وبين أن "المحكمة الاتحادية العليا وتضم كذلك مكتبة تم تزويدها بمجموعة من الكتب والمصادر القانونية والدستورية لتكون مهلاً للقضاة والدارسين وتم أرشفة الكتب على نظام الحاسبة لسهولة الإعرار والوصول إلى المعلومات قبل تضمينها في السجلات".

ولفت الكاتب إلى تدريب عدد من الموظفين على استخدام هذا النظام والعمل على عمليات إدخال بيانات المعاملات وطباعة التقارير الضرورية.

وبين أن "المحكمة الاتحادية العليا وتضم كذلك مكتبة تم تزويدها بمجموعة من الكتب والمصادر القانونية والدستورية لتكون مهلاً للقضاة والدارسين وتم أرشفة الكتب على نظام الحاسبة لسهولة الإعرار والوصول إلى المعلومات قبل تضمينها في السجلات".

ولفت الكاتب إلى تدريب عدد من الموظفين على استخدام هذا النظام والعمل على عمليات إدخال بيانات المعاملات وطباعة التقارير الضرورية.

وبين أن "المحكمة الاتحادية العليا وتضم كذلك مكتبة تم تزويدها بمجموعة من الكتب والمصادر القانونية والدستورية لتكون مهلاً للقضاة والدارسين وتم أرشفة الكتب على نظام الحاسبة لسهولة الإعرار والوصول إلى المعلومات قبل تضمينها في السجلات".

ولفت الكاتب إلى تدريب عدد من الموظفين على استخدام هذا النظام والعمل على عمليات إدخال بيانات المعاملات وطباعة التقارير الضرورية.

وبين أن "المحكمة الاتحادية العليا وتضم كذلك مكتبة تم تزويدها بمجموعة من الكتب والمصادر القانونية والدستورية لتكون مهلاً للقضاة والدارسين وتم أرشفة الكتب على نظام الحاسبة لسهولة الإعرار والوصول إلى المعلومات قبل تضمينها في السجلات".

ولفت الكاتب إلى تدريب عدد من الموظفين على استخدام هذا النظام والعمل على عمليات إدخال بيانات المعاملات وطباعة التقارير الضرورية.

وبين أن "المحكمة الاتحادية العليا وتضم كذلك مكتبة تم تزويدها بمجموعة من الكتب والمصادر القانونية والدستورية لتكون مهلاً للقضاة والدارسين وتم أرشفة الكتب على نظام الحاسبة لسهولة الإعرار والوصول إلى المعلومات قبل تضمينها في السجلات".

ولفت الكاتب إلى تدريب عدد من الموظفين على استخدام هذا النظام والعمل على عمليات إدخال بيانات المعاملات وطباعة التقارير الضرورية.

وبين أن "المحكمة الاتحادية العليا وتضم كذلك مكتبة تم تزويدها بمجموعة من الكتب والمصادر القانونية والدستورية لتكون مهلاً للقضاة والدارسين وتم أرشفة الكتب على نظام الحاسبة لسهولة الإعرار والوصول إلى المعلومات قبل تضمينها في السجلات".

ولفت الكاتب إلى تدريب عدد من الموظفين على استخدام هذا النظام والعمل على عمليات إدخال بيانات المعاملات وطباعة التقارير الضرورية.

وبين أن "المحكمة الاتحادية العليا وتضم كذلك مكتبة تم تزويدها بمجموعة من الكتب والمصادر القانونية والدستورية لتكون مهلاً للقضاة والدارسين وتم أرشفة الكتب على نظام الحاسبة لسهولة الإعرار والوصول إلى المعلومات قبل تضمينها في السجلات".

ولفت الكاتب إلى تدريب عدد من الموظفين على استخدام هذا النظام والعمل على عمليات إدخال بيانات المعاملات وطباعة التقارير الضرورية.

وبين أن "المحكمة الاتحادية العليا وتضم كذلك مكتبة تم تزويدها بمجموعة من الكتب والمصادر القانونية والدستورية لتكون مهلاً للقضاة والدارسين وتم أرشفة الكتب على نظام الحاسبة لسهولة الإعرار والوصول إلى المعلومات قبل تضمينها في السجلات".

ولفت الكاتب إلى تدريب عدد من الموظفين على استخدام هذا النظام والعمل على عمليات إدخال بيانات المعاملات وطباعة التقارير الضرورية.

وبين أن "المحكمة الاتحادية العليا وتضم كذلك مكتبة تم تزويدها بمجموعة من الكتب والمصادر القانونية والدستورية لتكون مهلاً للقضاة والدارسين وتم أرشفة الكتب على نظام الحاسبة لسهولة الإعرار والوصول إلى المعلومات قبل تضمينها في السجلات".

ولفت الكاتب إلى تدريب عدد من الموظفين على استخدام هذا النظام والعمل على عمليات إدخال بيانات المعاملات وطباعة التقارير الضرورية.

وبين أن "المحكمة الاتحادية العليا وتضم كذلك مكتبة تم تزويدها بمجموعة من الكتب والمصادر القانونية والدستورية لتكون مهلاً للقضاة والدارسين وتم أرشفة الكتب على نظام الحاسبة لسهولة الإعرار والوصول إلى المعلومات قبل تضمينها في السجلات".

ولفت الكاتب إلى تدريب عدد من الموظفين على استخدام هذا النظام والعمل على عمليات إدخال بيانات المعاملات وطباعة التقارير الضرورية.

وبين أن "المحكمة الاتحادية العليا وتضم كذلك مكتبة تم تزويدها بمجموعة من الكتب والمصادر القانونية والدستورية لتكون مهلاً للقضاة والدارسين وتم أرشفة الكتب على نظام الحاسبة لسهولة الإعرار والوصول إلى المعلومات قبل تضمينها في السجلات".

ولفت الكاتب إلى تدريب عدد من الموظفين على استخدام هذا النظام والعمل على عمليات إدخال بيانات المعاملات وطباعة التقارير الضرورية.

وبين أن "المحكمة الاتحادية العليا وتضم كذلك مكتبة تم تزويدها بمجموعة من الكتب والمصادر القانونية والدستورية لتكون مهلاً للقضاة والدارسين وتم أرشفة الكتب على نظام الحاسبة لسهولة الإعرار والوصول إلى المعلومات قبل تضمينها في السجلات".

ولفت الكاتب إلى تدريب عدد من الموظفين على استخدام هذا النظام والعمل على عمليات إدخال بيانات المعاملات وطباعة التقارير الضرورية.

وبين أن "المحكمة الاتحادية العليا وتضم كذلك مكتبة تم تزويدها بمجموعة من الكتب والمصادر القانونية والدستورية لتكون مهلاً للقضاة والدارسين وتم أرشفة الكتب على نظام الحاسبة لسهولة الإعرار والوصول إلى المعلومات قبل تضمينها في السجلات".

ولفت الكاتب إلى تدريب عدد من الموظفين على استخدام هذا النظام والعمل على عمليات إدخال بيانات المعاملات وطباعة التقارير الضرورية.

وبين أن "المحكمة الاتحادية العليا وتضم كذلك مكتبة تم تزويدها بمجموعة من الكتب والمصادر القانونية والدستورية لتكون مهلاً للقضاة والدارسين وتم أرشفة الكتب على نظام الحاسبة لسهولة الإعرار والوصول إلى المعلومات قبل تضمينها في السجلات".

ولفت الكاتب إلى تدريب عدد من الموظفين على استخدام هذا النظام والعمل على عمليات إدخال بيانات المعاملات وطباعة التقارير الضرورية.

وبين أن "المحكمة الاتحادية العليا وتضم كذلك مكتبة تم تزويدها بمجموعة من الكتب والمصادر القانونية والدستورية لتكون مهلاً للقضاة والدارسين وتم أرشفة الكتب على نظام الحاسبة لسهولة الإعرار والوصول إلى المعلومات قبل تضمينها في السجلات".

ولفت الكاتب إلى تدريب عدد من الموظفين على استخدام هذا النظام والعمل على عمليات إدخال بيانات المعاملات وطباعة التقارير الضرورية.

وبين أن "المحكمة الاتحادية العليا وتضم كذلك مكتبة تم تزويدها بمجموعة من الكتب والمصادر القانونية والدستورية لتكون مهلاً للقضاة والدارسين وتم أرشفة الكتب على نظام الحاسبة لسهولة الإعرار والوصول إلى المعلومات قبل تضمينها في السجلات".

ولفت الكاتب إلى تدريب عدد من الموظفين على استخدام هذا النظام والعمل على عمليات إدخال بيانات المعاملات وطباعة التقارير الضرورية.

وبين أن "المحكمة الاتحادية العليا وتضم كذلك مكتبة تم تزويدها بمجموعة من الكتب والمصادر القانونية والدستورية لتكون مهلاً للقضاة والدارسين وتم أرشفة الكتب على نظام الحاسبة لسهولة الإعرار والوصول إلى المعلومات قبل تضمينها في السجلات".

ولفت الكاتب إلى تدريب عدد من الموظفين على استخدام هذا النظام والعمل على عمليات إدخال بيانات المعاملات وطباعة التقارير الضرورية.

وبين أن "المحكمة الاتحادية العليا وتضم كذلك مكتبة تم تزويدها بمجموعة من الكتب والمصادر القانونية والدستورية لتكون مهلاً للقضاة والدارسين وتم أرشفة الكتب على نظام الحاسبة لسهولة الإعرار والوصول إلى المعلومات قبل تضمينها في السجلات".

ولفت الكاتب إلى تدريب عدد من الموظفين على استخدام هذا النظام والعمل على عمليات إدخال بيانات المعاملات وطباعة التقارير الضرورية.

وبين أن "المحكمة الاتحادية العليا وتضم كذلك مكتبة تم تزويدها بمجموعة من الكتب والمصادر القانونية والدستورية لتكون مهلاً للقضاة والدارسين وتم أرشفة الكتب على نظام الحاسبة لسهولة الإعرار والوصول إلى المعلومات قبل تضمينها في السجلات".

ولفت الكاتب إلى تدريب عدد من الموظفين على استخدام هذا النظام والعمل على عمليات إدخال بيانات المعاملات وطباعة التقارير الضرورية.

وبين أن "المحكمة الاتحادية العليا وتضم كذلك مكتبة تم تزويدها بمجموعة من الكتب والمصادر القانونية والدستورية لتكون مهلاً للقضاة والدارسين وتم أرشفة الكتب على نظام الحاسبة لسهولة الإعرار والوصول إلى المعلومات قبل تضمينها في السجلات".

ولفت الكاتب إلى تدريب عدد من الموظفين على استخدام هذا النظام والعمل على عمليات إدخال بيانات المعاملات وطباعة التقارير الضرورية.

وبين أن "المحكمة الاتحادية العليا وتضم كذلك مكتبة تم تزويدها بمجموعة من الكتب والمصادر القانونية والدستورية لتكون مهلاً للقضاة والدارسين وتم أرشفة الكتب على نظام الحاسبة لسهولة الإعرار والوصول إلى المعلومات قبل تضمينها في السجلات".

ولفت الكاتب إلى تدريب عدد من الموظفين على استخدام هذا النظام والعمل على عمليات إدخال بيانات المعاملات وطباعة التقارير الضرورية.

وبين أن "المحكمة الاتحادية العليا وتضم كذلك مكتبة تم تزويدها بمجموعة من الكتب والمصادر القانونية والدستورية لتكون مهلاً للقضاة والدارسين وتم أرشفة الكتب على نظام الحاسبة لسهولة الإعرار والوصول إلى المعلومات قبل تضمينها في السجلات".

ولفت الكاتب إلى تدريب عدد من الموظفين على استخدام هذا النظام والعمل على عمليات إدخال بيانات المعاملات وطباعة التقارير الضرورية.

وبين أن "المحكمة الاتحادية العليا وتضم كذلك مكتبة تم تزويدها بمجموعة من الكتب والمصادر القانونية والدستورية لتكون مهلاً للقضاة والدارسين وتم أرشفة الكتب على نظام الحاسبة لسهولة الإعرار والوصول إلى المعلومات قبل تضمينها في السجلات".

ولفت الكاتب إلى تدريب عدد من الموظفين على استخدام هذا النظام والعمل على عمليات إدخال بيانات المعاملات وطباعة التقارير الضرورية.

وبين أن "المحكمة الاتحادية العليا وتضم كذلك مكتبة تم تزويدها بمجموعة من الكتب والمصادر القانونية والدستورية لتكون مهلاً للقضاة والدارسين وتم أرشفة الكتب على نظام الحاسبة لسهولة الإعرار والوصول إلى المعلومات قبل تضمينها في السجلات".

ولفت الكاتب إلى تدريب عدد من الموظفين على استخدام هذا النظام والعمل على عمليات إدخال بيانات المعاملات وطباعة التقارير الضرورية.

وبين أن "المحكمة الاتحادية العليا وتضم كذلك مكتبة تم تزويدها بمجموعة من الكتب والمصادر القانونية والدستورية لتكون مهلاً للقضاة والدارسين وتم أرشفة الكتب على نظام الحاسبة لسهولة الإعرار والوصول إلى المعلومات قبل تضمينها في السجلات".

ولفت الكاتب إلى تدريب عدد من الموظفين على استخدام هذا النظام والعمل على عمليات إدخال بيانات المعاملات وطباعة التقارير الضرورية.

وبين أن "المحكمة الاتحادية العليا وتضم كذلك مكتبة تم تزويدها بمجموعة من الكتب والمصادر القانونية والدستورية لتكون مهلاً للقضاة والدارسين وتم أرشفة الكتب على نظام الحاسبة لسهولة الإعرار والوصول إلى المعلومات قبل تضمينها في السجلات".

ولفت الكاتب إلى تدريب عدد من الموظفين على استخدام هذا النظام والعمل على عمليات إدخال بيانات المعاملات وطباعة التقارير الضرورية.

وبين أن "المحكمة الاتحادية العليا وتضم كذلك مكتبة تم تزويدها بمجموعة من الكتب والمصادر القانونية والدستورية لتكون مهلاً للقضاة والدارسين وتم أرشفة الكتب على نظام الحاسبة لسهولة الإعرار والوصول إلى المعلومات قبل تضمينها في السجلات".

ولفت الكاتب إلى تدريب عدد من الموظفين على استخدام هذا النظام والعمل على عمليات إدخال بيانات المعاملات وطباعة التقارير الضرورية.



رئيس واعضاء المحكمة الاتحادية العليا